كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الامام الحافظ البارع العلامة ابي بكر
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم
الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤
رحمه الله تعالى

الطبعة الثانية

بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة
الآصفية حيدرآباد الدكن لا زالت
شموس افاداتها بازغة
الى آخر الزمن
سنة ١٣٥٩ هـ

كتاب الاعتبار

في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

تصنيف الامام الحافظ البارع العلامة ابي بكر
محمد بن موسى بن عثمان بن حازم
الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤
رحمه الله تعالى

الطبعة الثانية

بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة
الآصفية حيدرآباد الدكن لا زالت
شموس افاداتها بازغة
الى آخر الزمن
سنة ١٣٥٩ ﻫ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله الكبير المتعال، الكثير النوال، المنعم المفضال، الموصوف بالقدرة والكمال، والعز والجلال، المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشئ السحاب الثقال، ومخرج الودق من الخلال، صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال، ورفع الآصار والاغلال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل.

اما بعد، فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الىّ معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس، وتاهت فى الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار الا بآثار، ولم يحصل من طريق الاخبار الا الاخبار، ان الخطب فيه جلل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير، ومن امعن النظر فى اختلاف الصحابة فى الاحكام المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه.

---

(١) فى النسخة السعيدية زيادة لفظها «أخبرنا شيخنا الفقيه الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبدالله محمد بن الخ... ان موسى بن النعمان قراءة عليه ونحن نسمع، أخبرنا الفقيه الاجل ابو المكارم عبد الله بن الحسن قراءة عليه وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابوبكر محمد بن موسى الحازمى قراءة عليه وانا اسمع ببغداد وبقراءتى عليه ايضا هذا الجزء الاول قال»

ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا (١) عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء (٢) بن ابي سلمة عن ابي رزين قال سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

ألا ترى الزهري وهو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل « لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني » وكان اليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشان مخبرا عن فقهاء الامصار ، ثم لانعلم احدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ونخصه وامعن فيه وخصصه الا ما يوجد من بعض الايماء والاشارة في عرض الكلام عن آحاد الائمة حتى جاء ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره ، وكشف اسراره ، واستنبط معينه ، واستخرج دفينه ، واستفتح بابه ورتب ابوابه .

اخبرنا الامام ابو عبدالله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا (٣) احمد بن عبدالله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأتيت اباعبدالله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه ؟ قلت لا ، قال فرطت ما علمنا (٤) المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه .

وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث ولم يستنزف معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه ولو كانت موجوده لأغنت الباحث عن الطلب

---

(١) س « اخبرنا » (٢) ضمرة هو ابن ربيعة يروي عن رجاء بن ابي سلمة وعنه هارون بن معروف كما في تهذيب المزي ووقع في الاصلين « ضمرة بن رجاء » كذا – ح (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عرفنا » .

والطالب عن تجشم الكلف غير أنها بموت الرجال تفرقت وبادى المواهب تمزقت .

ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ اذ الخطب فى ظواهر الاخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير، وانما الاشكال فى كيفية استنباط الاحكام من خبايا(١)، النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرهما الى غير ذلك من المعانى .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا (٢) ابو على الحسن بن احمد القارئ انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجى انا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد (٣) بن الحسين نا الحسين بن حفص نا سفيان عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال مر على رضى الله عنه على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال لا، قال هلكت واهلكت .

اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن على انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابى داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الغنوى ابو هارون عن سعيد بن ابى الحسن انه لقى ابا يحيى المعرقب فقال له من الذى قال له اعرفونى اعرفونى؟ قال ذاك ياسعيد إنى انا هو، قال ما عرفت انك هو، قال فانى انا هو، مر بى على رضى الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال لى من انت فقلت انا ابو يحيى، فقال لست بابى يحيى ولكنك تقول اعرفونى اعرفونى، ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت لا، قال هلكت واهلكت، فما عدت بعد أن اقص على احد، انا فعلك ذاك يا سعيد؟

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شىء فقال انما يفتى احد ثلاثة، من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا ومن يعرف ذلك؟

---

(١) س « خفايا » (٢) س « انا » (٣) س « محمد » .

قال

قال عمر، او رجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بداء او متكلف .

قرأت على ابى القاسم الحذاء اخبرك ابو سعد احمد بن محمد المقرئ انا ابو الحسن على بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعى حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال وما الناسخ من المنسوخ؟ قال وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ؟ قال لا، قال هلكت واهلكت .

والآثار فى هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذشأنهما واحد .

اخبرنى محمد بن عمر بن احمد المدنى الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفى انا احمد بن موسى العدوى ثنا اسمعيل بن سعيد الجرجانى انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا انى اوتيت الكتاب ومثله معه، الا انى أوتيت الكتاب ومثله معه – ثلاثا – ألا يوشك رجل شبعان على اريكته – اى سريره – يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه .

وقبل الشروع فى المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه .

مقدمة

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان، وحد عند اصحاب المعانى، وشرائط عند العالمين بالاحكام .

اما اصله فالنسخ فى اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه،

وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو أن يحوّل ما فى الخلية من العسل والنحل فى اخرى، ومنه نسخ الكتاب ، وفى الحديث مامن نبوة الا وتناسختها فترة .

ثم ان النسخ فى اللغة موضوع بازاء معنيين احدهما الزوال على جهة الانعدام، والثانى على جهة الانتقال. اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين ، نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اى اذهبته وحلت محله، ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا ، يقال نسخت الريح الآثار اى ابطلتها وازالتها، واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت مافيه وليس المراد به اعدام مافيه، ومنه قوله تعالى (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد نقله الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير أن المعروف من النسخ فى القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو فى السنة، اما فى الكتاب فهو أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين فى التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) ثم نسخت باربعة اشهر وعشر فى قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) اما فى السنة فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ .

واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الدوام، وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته، وقد اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. وهذا حد صحيح .

واما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة؛ منها ان يكون النسخ بخطاب لأن بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له ، ومنها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العملية التى مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات ، ومنها ان لا يكون الحكم

السابق

السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فان الوقت الذى يجوز فيه اداء النوافل التى لاسبب لها موقت فلايكون نهيه عن هذه النوافل فى الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان التأقيت يمنع النسخ .

ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثانى فانه لايعدو أحد القسمين ، اما ان يكون متصلا ، او منفصلا .

فان كان متصلا بالاول لايسمى نسخا اذمن شرط النسخ التراخى وقد فقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولاالخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين. وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير أنه لايسمى نسخا لانعدام التراخى فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا .

وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا، فان امكن الجمع جمع اذلاعبرة بالانفصال الزمانى مع قطع النظر عن التنافى ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه الذى هو اسمى عن سمات النقص ولأن فى ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل، ألاترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وفى حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وهما حديثان قد تعارضا على ماترى، وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع (١) بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما، وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثانى، وليس الامر على ما يتوهمه لفقد ان شرائط النسخ ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه، وهذا التفسير ظاهر فى حديث عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولايستشهدون. ويحمل

(١) س « الجمع »

الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خبر الشهود . وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار .

وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي، فان تميز اوجب المصير الى الآخر منهما .

ويعرف ذلك بامارات عدة . منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحا به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها . او يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث(١) علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا القيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس .

ومنها ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل . هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال، ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعة هذا كان في مبدأ الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل .

ومنها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ .

فهذا معظم امارات النسخ . وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب، ثم جاء الى حديث عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات . فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة

---

(١) س « قول »

لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه. الى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها

وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ مايدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح . ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها، فيما يرجح به احد الحديثين على الآخر.

الوجه الاول كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر، نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لأن حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم، واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب، ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد.

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تأثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة.

يقال على هذا إن الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه ألا ترى انه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة. وكذا سوّى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، واما في باب الرواية ترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما.

الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا.

الوجه الثالث ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى، مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق، فحديث بسرة رواه مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته، وامارواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى.

الوجه الرابع ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ، فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي، ولان الكبير سمعه في حالة او اخبر به لقبل منه بخلاف الصبي.

ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث المذكور في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

فان قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا، قلت(١) انما لم يعتبر(٢) هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا، وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك.

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثاني

(١) س « قلنا » (٢) س « لم نعتبر »

عرضا فالاول اولى بالترجيح اذلا طريق ابلغ من النطق فى الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيدالله بن عمر فى الزهرى على ابن ابى ذئب لان سماع عبيدالله تحديث وسماع ابن ابى ذئب عرض، وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين، واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة، واليه مال الشافعى ايضا.

الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعا اوعرضا والثانى يكون كتابة او وجادة او مناولة، فيكون الاول اولى بالترجيح لما يخال هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولهذا رجح حديث ابن عباس فى الدباغ ايما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب، لان هذا كتاب وذاك سماع.

الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشرا لما رواه والثانى حاكيا فالمباشر أعرف بالحال، مثاله حديث ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام، فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس، وحديث ابى رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا(١) بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت عائشة رضى الله عنها على علىّ رضى الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين.

الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة واعتقد أن ما سمعه مستقل بالافادة، ويكون الحديث مرتبطا بحديث

---

(١) س « السفير »

آخر لا يكون هذا قد تنبه له ، ولهذا من ذهب الى الافراد فى الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة، وغيره لم يضبطه ما ضبطه .

الوجه العاشر أن يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديثه اولى بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له، ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ، ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر فى حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفى .

الوجه الحادى عشر أن يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل فى الاوقات فيقتصر على البعض اويرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب ، وهذا الضرب يوجد كثيرا فى حديث مالك بن انس رضى الله عنه ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الايلى فى الزهرى على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهرى لان يونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان تزامله فى اسفاره ، وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به .

الوجه الثانى عشر فى الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوى من مشايخ بلده والثانى سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح فى كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد فى حديثه من المناكير اذا رواه عن الغرباء .

الوجه الثالث عشر أن يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث

الثانى

الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذووعدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلد ان شئ يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر .

الوجه الرابع عشرأن يكون اسناد احدالحديثين حجازيا واسناد الآخر عراقيا اوشاميا سيما اذا كان الحديث مدنى المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى ، ولهذا قد سما صاعهم على صاع غيرهم لأنهم شاهدوا الوحى و التنزيل و فيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته الثقات .

الوجه الخامس عشر أن يكون احد الحديثين رواه اهل بلدايس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر . ومن لا يرى بالتدليس بأسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السادس عشر أن يكون كلا الحديثين عراقى الاسناد غير أن احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذهو عندهم غير مستنكر ، وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته .

الوجه السابع عشر أن يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ، ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا اوعبدا فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ، ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثانى لم تختلف فيقدم الحديث الذى لم تختلف الرواية فيه، نحو ما رواه انس بن مالك فى باب الزكاة فى صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة، وهو حديث صحيح مخرج فى الصحاح من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس، ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم، وروى عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة. كذا رواه سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن ابى اسحاق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون، فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه، وحديث على رضى الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذى ذكرناه. على ان كثيرا من الحفاظ احالوا فى حديث على بالغلط على عاصم. واذا تقابلت حجتان ويكون لاحداها معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر أن يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه، مثاله حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع، فهذا حديث روى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف فيه عليه ولا اضطرب فى متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود، لان هذا

الحديث

الحديث يعرف بيزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه « ثم لا يعود » ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه « ثم لا يعود » وكان قد لقن فتلقن .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف فى رفعه ووقفه على الصحابى فيجب ترجيح مالم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف فى رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا ، فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة .

الوجه الحادى والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون ، فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف فى ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثانى والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا فى جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم فى الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى ، وحكى على بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الاسنادين احب اليكم ، الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله ، او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله ، فقال يا سبحان الله ! الاعمش شيخ وابو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوى احد الحديثين مع حفظه

صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيانا ، وقال على ابن المديني قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لا تحدثن الا من كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبى صلى الله عليه وسلم نصا وقولا ، والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا، نحو ما رواه عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها مابداله فاذا مات فهى حرة ، فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى كونه حجة ، وحديث ابى سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه، فكان تقديم ما نسب الى النبى صلى الله عليه وسلم نصا اولى . ونظيره حديث ابى رافع فى المزارعة كنا نخابر وكنا نكرى الارض ، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون ان يكون فى احد الحديثين قول النبى صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفى الآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الاول اولى بالترجيح ، نحو ما روته حبيبة بنت ابى تجرأة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان مئزره ليدور به من شدة السعى، فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة، لاشتماله على انواع من الترجيح ، الاول قوله ، والثانى فعله ويجب فيه الاقتداء، والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا ، فهو اولى بالتقديم من مجرد القول .

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا

لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار ، نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها، فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، غير أن الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى ، يقدم على الحديث الآخر ليس للولى مع الثيب امر ، لان الاول رواه ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويشده حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل .

الوجه التاسع والعشرون، ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثانى الى الاول متعينا ، ولهذا قدم حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (١)، لان ما لا تجب الزكاة فى ذكوره لا تجب فى اناثه كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة .

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادى والثلاثون ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثانى فيكون آكد ولذلك قدمنا رواية من روى فى تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كاربع الجنائز؛ لان الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضى الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب .

---

(١) لم يذكر الحديث المعارض له – ح .

الوجه الثانى والثلاثون فى ترجيح الاخبار أن يكون مع احد الحديثين عمل الامة دون الآخر لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الاول لهذا التجويز.

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذى تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة، فى ايجاب ذلك فى مال الصبى على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم - الحديث، لان قوله صلى الله عليه وسلم فى اربعين شاة شاة، نص على وجوب الزكاة فى ملك من كانت، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبى، لاينبئ عن سقوط الزكاة فى مال الصبى بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولى فرفع القلم عنه يفيد نفى خطابه والتكليف له ولايعارض ذلك النص بوجه.

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون (١) احد الحديثين مستقلا بنفسه لايحتاج فيه الى اضمار والآخر لايفيد الابعد تقدير واضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه.

الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم فى احد الحديثين مقرونا بصفة وفى الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبديل الدين صفة موجودة فى الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهى المؤثرة فى الاحكام دون الاسامى.

الوجه السادس والثلاثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوى دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار فى بيعهما ما لم يفترقا. فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع، ولان الراوى اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره

---

(١) سقط من س - هنا الى قوله وان يكون فى الوجه الذى بعده ادا

اذا كان معناه لا ئقا باللفظ .

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين قولا والآخر فعلا فالقول ابلغ فى البيان، ولان الناس لم يختلفوا فى كونه له حجة واختلفوا فى اتباع فعله، ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى .

الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصصا والثانى لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص اولى، لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح فى احوال الصحابة والثانى لا يوهم ذلك، نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها، ورووا ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، وما رووه من حديث ابى العالية فى الضحك فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى القدح فى حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثانى فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر واردا على سبب، فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص فى الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه، على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان، لأن النهى وارد على سبب فى الحربية .

الوجه الحادى والاربعون فى الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ (١) ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل فما

---

(١) لم يذكر معارضه وهو حديث طلق — ح .

اللفظ على مدلوله اللغوى الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثانى والاربعون ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين، ويرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى .

الوجه الثالث والاربعون ان يكون فى احد الخبرين زيادة لا تكون فى الثانى فيرجح الاول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، واذا قدم خبر الترجيع فى الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع .

الوجه الرابع والاربعون فى ترجيح احد الحديثين على الآخر أن يكون فى احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون فى الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى . فان قيل لم لم يستعملوا الاحتياط فى ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق فى الغسل ؟ اجاب من خالفهم فى هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط فى المواضع التى ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها، وذلك ان العراقى ترك ايجاب الاحتياط فى المضمضة والاستنشاق فى الوضوء، وترك الاحتياط فى يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من القهقهة فى صلاة الجنازة، فاذا ترك الاحتياط من قال به فى مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به ، بخلاف ما يقول بالاحتياط فى سائر المواضع .

الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الآخر اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر، مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة، على قوله صلى الله عليه وسلم فى ما سقت السماء العشر، لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة، قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقة ربع العشر، لان ذلك نظير ما قاله فى العشر .

الوجه السادس والاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر والآخر

والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان. ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما فى المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل، وكاجتماع ذكاة المسلم والوثنى فى الشاة، ولان الاثم حاصل فى فعل المحظور ولا اثم فى ترك المباح فكان الترك اولى.

الوجه السابع والاربعون ان يكون احد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع، والثانى يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع، فقد قيل هذا اولى بالتقديم، وقيل هما سواء لأن احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده

الوجه الثامن والاربعون، اذا تعارض الخبران فى الحدود وأحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال لا يرجح احدهما على الآخر، لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة فى ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة، ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود ما استطعتم.

الوجه التاسع والاربعون، ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثانى نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافى امرا الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبنى على حكم العقل، وذاك ناقل مفيد فهو اولى، فاما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحديثين على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل.

الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية،

وراوى احدهما علي بن ابى طالب رضى الله عنه، او من قبيل الحلال والحرام وراوى احدهما معاذ، او من قبيل الفرائض وراوى احدهما زيد بن ثابت، وهلم جرا فى بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق فى فنه، فهل يصلح هذا فى باب الترجيح ام لا ؟ اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ فى تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات، ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابى على قول التابعى لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم .

فهذا القدر كاف فى ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة اضربنا عن عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

فصل

ولما انتهى الكلام فى باب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما فى الاخص بينهما اذ كل واحد منهما يقتضى اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة .

احدها ان الناسخ لايكون الا متأخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه، وعند من لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به —

والثانى ان الدليل فى النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله فى القوة او بما هو اقوى منه فى الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه فى الرتبة .

والرابع ان التخصيص لا يدخل فى الامر بمأمور واحد والنسخ

جائز

جائز في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .

والخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه .

باب (١) النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن ابن احمد بن الحسن القارى انا احمد بن عبدالله بن احمد انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا . انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه، ويعد في موالي عمر رضي الله عنه .

قرأت على عبدالجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن علي ابن الحسن ابن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم عاصم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور محمد ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي

---

(١) س « ذكر وقوع »

ثنا عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عروة بن الزبير (عن عبد الله بن الزبير - ١) أنه قال اشهد على ابي بحدثني (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

باب

اخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكىء على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ماوجدنا فيه من حلال استحللناه وماوجدنا فيه من حرام حرمناه، وان ماحرم رسول الله مثل ماحرم الله .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن مايخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اني أوتيت الكتاب ومثله معه، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل، لان السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا مانسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد ثبت (٣) عنه .

وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله عز وجل،

---

(١) من س (٢) كذا ولعله «حدثني» (٣) س «ثبت»

(٣) فقال

فقال عمران انك احمق أتجد فى كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد فى كتاب الله الصيام مفسرا؟ ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .

قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له ، هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس بعد ذلك فى مسئلتين احداهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية جواز نسخ السنة بالكتاب ، واتفقوا على مسئلتين احداهما نسخ الكتاب بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة .

اما المسئلة الاولى فى نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحالة فى وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفى ثنا احمد بن موسى العدوى ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا ابو زكريا العبدى انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقى ثنا الاوزاعى(١) عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن اى تفسره .

اخبرنى محمد بن عمر بن احمد المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن احمد الجرجانى ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائى ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن .

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبدالوهاب انا ابو طاهر بن عبدالرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة، قول الله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ان ترك خيرا الوصية

---

(١) كذا وفى السند سقط فان الاوزاعى مات سنة (١٥٨) وعبدالرحمن بن ابراهيم ولد سنة (١٧٠) كما فى التهذيب – ح

لاوالدين والاقربين) فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ونسخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث، قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد. وقال تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وقال تعالى (فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها، وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات اومستأمنات بغير اسر ولا مهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد لأحد في ذلك وسقط حكم القرآن، وقال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت قيمتها اذا لم يأوها المراح، ولا قطع على سارق الثمر اذا لم يأوه الجرين، وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر، وقطع في قيمة معلومة. وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها اودين) فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير. وقال تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا) الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيثما توجهت به راحلته. وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية، وانما ابيح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال. هذا آخر كلام ابي الشيخ وسيأتي ذكر كل

حديث في

حديث يتحقق فيه شرط النسخ فى بابه إن شاء الله تعالى .

وذهب جماعة من المحدثين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما فى اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما فى الحقائق واللواحق، وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه .

اخبرنى الامير ابو المحاسن محمد بن على الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا مالم ينسخ فاذا نسخ كان الحق فى ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اخبرنى ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن .

واما المسئلة الثانية فى نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازه وقالوا الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه ؟ واى تأثير لاعتبار التجانس فى ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على وقوعه . وقد روى فى ذلك حديث فى سنده مقال .

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطرى ابو حفص الكبير نا جبرون بن واقد ببيت المقدس نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا. جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره.

وخالفهم فى ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفى تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم. وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة فى كتب اصول الفقه والقصد هنا الايماء الى جمل من ذلك.

واذا تمت المقدمة فانشرع الآن فى المقصود مرتبا على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله.

آخر الجزء الاول من الناسخ والمنسوخ من اجزاء الاصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

(١) كتاب الطهارة

ما كان فى بدء الاسلام ان لا غسل الا من الانزال

اخبرنى ابوبكر محمد بن ابرهيم بن على الخطيب الطرقى انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن زاجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قلت أرأيت اذا جامع احد امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال

(١) فى س « بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله — اخبرنا الشيخ الاجل جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطى قال انبا الشيخ الحافظ ابوبكر محمد بن عثمان بن موسى الحازمى قراءة عليه وانا اسمع بدار العلم ببغداد فى محرم سنة اربع وثمانين وخمسمائة

عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسألت عن ذلك على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة وابى بن كعب فامروه بذلك .

قال وحدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عروة اخبره ان اباايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

وقال الشافعى رضى الله عنه اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب الانصارى عن ابى بن كعب قال قلت يارسول الله اذا جامع احدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل .

وقال الشافعى وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء . هو كما قال الشافعى رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعى وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابى معاوية .

قرأت على ابى منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبدالقادر بن محمد انا ابو على التميمى انا ابوبكر بن مالك القطيعى ثنا عبدالله بن احمد حدثنى ابى ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال لعلنا اعجلناك . قال نعم يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلاغسل عليك وعليك الوضوء . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه فى الصحيحين .

وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل . روينا ذلك عن على بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص وابى بن كعب وابى ايوب وابى سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهم

ومن التابعين عروة بن الزبير .

واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن على الامير انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبدالله انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا مايوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم ثم قال مايوجب الغسل؟ فقالت على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل، هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي انا احمد بن عبدالله نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل . وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل اولم ينزل ، اخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام (ورواه) ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة (ورواه) مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل ، وقد اخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر .

اخبرني ابو الحسين عبدالحق بن عبدالخالق وابو الفضل عبدالله بن احمد ابن محمد بالموصل (١) قالا انا ابو الحسين احمد بن عبدالقادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان ابن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

---

(١) س « الموصلي »

الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، رواه الشافعي رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه. فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل .

ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر (١) وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم، ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي، وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا .

فان قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم (٢) والآثار الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب فهي اولى . يقال الآثار التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل ، واما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا الملائي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا .

واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد منا صا عن عوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ

(١) س « ابن عمرو » (٢) كذا .

تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبدالمنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبدالغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - قال بعضهم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد - قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان .

واخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن منيع انا عبدالله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها .

هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه، ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن ابيّ ، ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد، وروى باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب، ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل، وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه ابو داود في كتابه .

قال الشافعي وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه اذ (١) فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه .

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبدالقادر

(١) من « أن »

ابن

ابن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا قتيبة بن سعيد نا رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع ابن خديج عن رافع بن خديج قال نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتنى وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك، الماء من الماء — قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل .

هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشهد هذه الآثار .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود ابن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل، فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد إن ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت .

فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه . وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار بندار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء اولم يخرج .

واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأته عليه انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا

الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني(ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت – ١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك الى قبل ان يموت .

وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمن. فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك. ورويناه عن علقمة عن ابن مسعود نحوه .

ذكر خبر آخر مشيد ماذهبنا اليه

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني انا ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب

---

(١) ما بين القوسين كان بياضا في الاصل فاثبتناه من مسند الشافعي النسخة المفردة ص ٥٥ والتي بهامش الام ج ٦ ص ١٦٠ ووقع في كتاب اختلاف الحديث بهامش الام ج ٧ ص ٩٨ « . . الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد عن محمد ابن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة » الخ وفيما اضيف من حواشي البلقيني على الام ج ١ ص ٣٣ « . . . الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة » الخ والصواب ما في المسند وابراهيم بن محمد الاول هو ابن ابي يحيى وفي تعجيل المنفعة برمز الشافعي « ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت الانصاري عن خارجة بن زيد وعنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى غير مشهور . . . »

ابطحو زجاني

الجوزجانی نا عبد الله بن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهری قال سألت عروة فی الذی يجامع ولا ينزل، قال علی الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثتنی عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل. هذا حديث قد حكم ابو حاتم ابن حبان بصحته واخرجه فی صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتی عن الزهری بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلی الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد فی الاستشهاد .

باب النهی عن استقبال القبلة والاختلاف فيه

قرأت علی ابی العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهری عن عطاء بن يزيد عن ابی ايوب ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا . هذا حديث صحيح اخرجه البخاری فی كتابه عن علی بن المدينی واخرجه مسلم عن يحيی بن يحيی وغيره كلهم عن سفيان بن عيينه .

اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن علی الفقيه السلامی قراءة عليه وانا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابی الحسن التاجر انا محمد بن عيسی انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم علی حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحی بصری صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه وأظن ليس له فی كتابه سوی هذا الحديث، وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادی تفرد مسلم باخراج حديثه، وهذا الحديث علی شرط

مسلم اخرجه كما سقناه .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفى انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال قال المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجى احدنا بيمينه. صحيح على شرط مسلم اخرجه فى كتابه .

اخبرنى ابوبكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايبولن احدكم مستقبل القبلة، وانا اول من حدث الناس بذلك .

قرأت على محمد بن ابى الازهر القاضى انبأك احمد بن الحسن بن احمد الكرجى انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابى زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابى الهيثم حليف لهم قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين ببول او غائط .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب على ثلاثة انحاء . فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعى وسفيان بن سعيد الثورى واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجبنى ان يتوقى فى الصحراء والبيوت ، وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأسا منهم عروة بن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرأى ، ثم القائلون بالرخصة اختلفوا . فمنهم من قال الاخبار فى هذا الباب جاءت مختلفة فيجب اتقاؤها (١) وترك الاشياء على الاباحة التى كانت . حكى ذلك ابن المنذر ، ومنهم من قال الاحاديث الاول التى مر ذكرها منسوخة .

---

(١) من « اتفاقها »

بيان

بيان النسخ

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن علی الفارسی اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدی انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنی هيثم بن خلف الدوری ثنا عبدالاعلى بن حماد النرسی ثنا وهب بن جرير نا ابی سمعت محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علی بن عمر بن احمد نا ابوبكر النيسابوری نا ابوالازهر ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد نا ابی ثنا ابن اسحاق حدثنی ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدنهانا ان نستدبر القبلة اونستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قدرأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة . اخرجه ابوداود فی كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق،ورواه ابوعيسى الترمذی عن بندار وابی موسى محمد بن المثنى كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق .

اخبرنی الاديب ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف نا ابو منصور سعد بن علی العجلی انا القاضی ابوالطيب طاهر بن عبدالله الطبری انا ابو الحسن الدارقطنی ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا هارون بن عبدالله ثنا علی بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابی الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فی خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولاغائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثتنی عائشة رضی الله عنها قالت لمابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس فی ذلك امربمقعده فاستقبل بها القبلة،تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك . وفی هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه فی مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة فی استعمال

القبلة للغائط والبول فى المنازل ومنعوا من ذلك فى الصحارى وممن ذهب الى هذا الشعبى وبه قال الشافعى واسحاق بن ابراهيم الحنظلى وكان حجتهم فى النهى حديث ابى ايوب وقد مر ذكره وفى الرخصة حديث ابن عمر رضى الله عنهما.
اخبرنا ابوزرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته. هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف التميسى عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصارى.

اخبرنى عبد المنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل انا ابوبكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها، فقلت ابا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلاباس، هذا حديث (حسن –(1)) اخرجه ابو داود فى كتابه عن محمد بن يحيى الذهلى عن صفوان.

واما الحديث الذى رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عزوجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه، وقال ابن المدينى قلت لسفيان

(1) من س أ كان

أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم وسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابى ايوب ، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابى ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا انهما مختلفان (١) .

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن عيسى ابن ابى عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول ابى هريرة ونافع عن ابن عمر ، قال وما قالا ؟ قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة ، قال اما قول ابى هريرة ففي الصحراء ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم ، واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها. قال الدارقطني عيسى بن ابى عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة هو ضعيف .

باب ما جاء في مس الذكر

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد ابن يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس

(١) س « لانهما يختلفان » .

الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك . رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والباقي مثله .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا عبدالله ابن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء ؟ قال لا .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء؟ قال لا انما هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار ابن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبدالرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة .

وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سيأتي بيانه .

وممن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين .

ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح

وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء .

ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ .

وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء، فقال عروة ما علمت ذلك، قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ، اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه .

وبالاسناد قال الشافعي انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ، هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة، ورواه في سنن حرملة عن عبد الله ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الحناط عن سعيد بن ابي سعيد وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس وقد روى

عن نافع بن عمرو الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة .

واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ .

هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث ، واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به ، واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع ، وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول . والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة .

وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لاسباب ، منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها طول صحبته وكثرة روايته ، واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية ، ثم لو قدرنا

انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازى طلقا فى كثرة روايته اذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها ، ثم اختلاف الرواة فى حديثها يدل على ضعف حديثها ، ثم حديث النساء الى الضعف ما هو ، وقالوا وقد روينا عن على ابن المديني ومحله من هذا الشان ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوابها اليه ، وروينا عن ابى حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة ، ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ فى ذلك اذ ليس فى حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ ، معناه ان يغسل يده اذا مسه .

اجاب من ذهب الى الايجاب ، وقال لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة ، وقال الشافعى قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات فى العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا فى دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها ، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله ، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم .

وقال احمد بن شعيب النسائى حدثنى محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى انا منصور بن سلمة الخزاعى قال قال لنا مالك بن انس أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هى جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها ، وقال مصعب

ابن عبدالله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن ابي العاص .

قالوا واما ماذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى ، ثم اذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين ، وحديث مالك الذي مر سنده لايختلف في عدالة رواته ، واما ماروي بان عروة جعل يماري مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها فغير قادح في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار اليه ، ثم قد روي عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبدالواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة .

قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب ، منها نكارة سنده وركاكة روايته، قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه، قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بمايكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته . واشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا . قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه .

وروينا

وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابازرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه. قالوا فهذا اوجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم.

واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمر وكان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام.

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياني ثنا علي بن رستم ثنا ابو بن عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا يمامي انت ارفق بتخليط الطين، والدغتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا روي من هذا الوجه مختصرا وقد روي من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر. قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك.

ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين

وروى الناسخ والمنسوخ .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ. قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد؟ ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من ذلك الى الاحتياط .

باب الوضوء مما مست النار

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا دعلج بن

احمد

احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان ابا هريرة أكل اثوارا من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت ؟ قال اني أكلت اثوارا من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار . وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر ؛ هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ .

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ، هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد ابن ثابت وابي طلحة وابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار ، وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري .

وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممن لم ير منه وضوءا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس والشافعي واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة

وابن المبارك واحمد واسحاق .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب اخبرنا عبدالرحمن ابن حمد انا (١) احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو ابن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبدالله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري .

اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي .

وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ ، ألا ترى ان عبدالله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروي عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من ابين

(١) س — ثنا .

الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

وذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ .

ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكافأت الأئمة في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رأوه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس .

وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك باحاديث

منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود

عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء؟ قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث .

وقرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديث امرنا فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان ها هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءا، وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس ها هنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لبأ فأكل وأكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما مس ماء ولا مسست ، وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يمس احد منا وضوءا .

فقال الزهري وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريدونه، حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ ، فقلنا له فما بعد هذا؟ فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر .

دلنا ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة لحديث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة

الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه .

وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم صلى ولم يتوضأ

قال يحيى ثري بل بالماء ، هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك ألا ترى ان حديث سويد ابن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة من بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ، فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها .

ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة

قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر الفارسي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاما واقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي وراءك، فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء ، فقال ليس في نفسي عليه شيء الا خير ، ولكنه اتاني بماء

لأتوضأ وانما أكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى، هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضأ قبل ذلك .

وقال عثمان بن سعيد الدارمى لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم فى الاول والآخر ولم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأخذنا باجماعهم فى الرخصة فيه .

وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعى ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمى غير أن اكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم .

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن على ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريده عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة ، قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اكثر العلماء فقالوا لايجب الوضوء الا من حدث وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لاعلى الوجوب، ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبى صلى الله عليه دون امته .

فان قيل وهل وجد ثم فى ذلك دليلا؟ قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفى بهمدان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله

العبدوسى

العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى باناء صغير فتوضأ، فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم، قال فانتم ؟ قال كنا نصلى الصلوات ما لم نحدث، قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء. هذا حديث حسن عال على شرط ابى داود وابى عيسى وابى عبد الرحمن اخرجوه فى كتبهم.

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد التاجر عن ابى ابراهيم المروزى انا ابو العباس المحبوبى انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن ابى اسحاق عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا اوغير طاهر، قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون انتم ؟ قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى فى كتابه.

قال الطحاوى فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا على غيره، قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ.

ذكر مايدل على النسخ

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب الطرقى بها انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله ابن محمد الرازى ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أرأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عما هو ؟ قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا اوغير طاهر. هكذا رواه مختصرا.

ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له أرأيت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر ؟ قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وهو حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق .

ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان اخبرنا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله، قال عمدا فعلته يا عمر. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد .

باب ما جاء في جلود الميتة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها، قالوا يا رسول الله انها ميتة، فقال انما حرم أكلها. هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري .

اخبرني

اخبرني عبدالصمد بن الحسين بن عبدالغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملي انا ابو سعيد الجنزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ماتت فلانة – تعني الشاة – قال أفلا أخذتم مسكها؟ قالت يارسول الله نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى لا احد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الى آخر الآية وانكم لا تطعمونه، تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به، فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة وهو أن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا. ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبدالله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا على ابن المديني ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، فقالت ما عندي الاماء في قربة ميتة، فقال أليس دبغتها؟ قالت نعم، فقال ان دكاتها دباغها.

وقد روى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خيبر. وروى فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت، وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل الخمر، وروى فيه عن انس.

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وممن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبدالله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن

انس و الليث و الاوزاعى و الثورى و ابو حنيفة و اصحابه و ابن المبارك و الشافعى واصحابه و اسحاق الحنظلى، وذهبوا فى ذلك الى هذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله ابن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الاحاديث .

ذكر ذلك

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر فى كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بنى هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبدالرحمن انه انطلق هو وناس الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبرونى ان عبدالله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . هذا حديث حسن على شرط ابى داود والنسائى اخرجاه فى كتابيهما من عدة طرق، وقد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ، ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ ألا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ولأن فى حديث سودة بنت زمعة حتى تخرقت، وفى رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا، ولا تتخرق القربة ولا تصير شنا فى شهر، وفى بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى انه انطلق وناس معه الى عبدالله بن عكيم نحوا مما ذكرنا قال خالد اما انه قد حدثنى انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر ، قلت فى تحليله؟ قال ما تصنع به، هذا بعده . كذا رواه الدارمى وقال وفى قول خالد هذا دليل على انه كان من النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فى ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد كان بعده ، ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس فى الرخصة لكان حديثا اولى ان يؤخذ به ولكن فى اسناده اختلاف ، رواه الحكم عن

عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن عكيم و رواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به. ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة أخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة.

واخبرنى ابوبكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعى واحمد بن حنبل حاضر فى جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعى دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل ؟ فقال حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهابها. فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب، فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر. فقال الشافعى هذا كتاب وذاك سماع. فقال اسحاق ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى و قيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى. فسكت الشافعى فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى.

قلت وقد حكى الخلال فى كتابه ان احمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم رجع عنه.

وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة فى الصحة، وقال ابو عبد الرحمن النسائى اصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وروينا عن الدورى انه قال قيل ليحيى بن معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين، لا ينتفع

من الميتة باهاب ولا عصب، او دباغها طهورها ؟ قال دباغها طهورها اعجب الى . واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا، وهذا معروف عند اهل اللغة، ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق فى نفى التضاد عن الاخبار .

ومن باب التيمم

اخبرنى عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا الثقة (١) عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب . هكذا رواه الشافعى عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه، واختلفوا فيه عن الزهرى فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس، ورواه مالك عن الزهرى نحو رواية الشافعى .

واخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمذان قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع اظفار فحبس الناس فى ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضى الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماء، وانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد، قال فقام المسلمون مع رسول الله

(١) « الثقة يحيى بن سليم مكى قاله السمدل الاسعردى القاضى عن الحازمى » كذا فى هامش المطبوع وفى تعجيل المنفعة « الشافعى عن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن » .

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط . هذا حديث حسن اخرجه ابو داود فى كتابه عن محمد بن احمد بن ابى خلف ومحمد بن يحيى فى آخرين عن يعقوب بن ابراهيم .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهرى .

وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وابنه سالم والشعبى والحسن البصرى ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثورى وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه .

وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين، يروى هذا القول عن على بن ابى طالب رضى الله عنه .

وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبى والاوزاعى واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث ، وقالوا حديث عمار لا يخلو إما ان يكون عن امر النبى صلى الله عليه وسلم او لا، فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع، وان كان عن امر النبى صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ، وناسخه ايضا حديث عمار .

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابى النصر البرجى انا ابو نعيم ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال الى رجل عمر رضى الله عنه فذكر أنه كان فى سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصل، فقال عمار أما تذكر يا امير المؤمنين أنى كنت فى سفر أنا وانت فى سرية فاجنبنا

فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت ، رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة. قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا .

فان قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا كتفى بالمسح الى الآباط .

قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر وتمعك عمار ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نياما فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالتيمم .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبدالرحمن انا ابوبكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين .

ومن

ومن باب المسح على الرجلين(١)

اخبرنى ابو بكر الخطيب الفارسى انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابى اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجردا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضا وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه .

قرأت على محمد بن على بن احمد القاضى اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجى فى كتابه اخبرنا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرنى اوس بن ابى اوس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا فى اول الاسلام .

اخبرنى ابو عبد الله سفيان بن احمد النورى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرى انا ابو جعفر الطحاوى ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين؟ فقال لا .

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا على بن سهل الرملى ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل .

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين .

---

(١) س – « القدمين »

اما الاحاديث الواردة فى غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لايمكن المصير اليه واو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم .

كتاب الصلاة

ومن باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابورى فى كتابه انا ابى انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان بن سيف ثنا ابو جعفر النفيلى ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ماقدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلى الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك .

اتفق الناس على ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلى الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة وأشهر غير أنه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس (١) ثم نزلت آية النسخ .

واختلف الناس فى المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة ، فذهبت طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا فى ذلك بظواهر رويت فى الباب .

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم فى كتابه انا ابى انا ابو نعيم الاسفرائنى قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) يعنى حيث كان يتيسر ذلك وهو حين كان يصلى عند الكعبة — ح .

كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة، فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد فى كتابه عن ابى سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر أن يستقبل الكعبة . فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخارى ومسلم فى كتابيهما عن قتيبة عن مالك .

وذهبت طائفة اخرى ممن يعتبر التجانس فى الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة، وتمسكوا فى ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد ابن على بن عبدالله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن محمد الفقيه بالرى ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شان القبلة قال الله عز وجل (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسختها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعى فى قوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) يعنى والله اعلم فثم الوجه الذى وجهكم الله اليه .

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا ابو بكر عبدالله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره. هذا حديث تفرد به الفضل ابن موسى عن عبدالله بن سعيد بن ابى هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة.

وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلاة مالم يلو عنقه، واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعى واهل الكوفة.

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبدالواحد بن محمد انا عبدالله بن محمد الضبى انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبى ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثنى ابو كبشة السلولى عن سهل ابن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير — وذكر الحديث قال — فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب — وذكر تمام الحديث. هذا حديث حسن، اخرجه ابو داود في كتابه عن ابى توبة.

وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه.

وذهب الحكم بن عتيبة الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليست له الصلاة.

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاولى لان

المقصود الاعظم فى الصلاة الخشوع ودعم الالتفات لايحصل هذا الغرض. وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزا ثم نسخ فصار مكروها .

وعمدتهم فى ذلك ما قرأته على ابى الثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبدالله بن احمد الفقيه انا على بن احمد النيسابورى انا عبدالرحمن ابن احمد العطار ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا ابوشعيب الحرانى ثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) .

قرأت على ابى محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابوالغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابوشهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) نظر هكذا فقال ابوشهاب ببصره نحو الارض. هذا وان كان مرسلا غير أن له شواهد فى الاحاديث الثابتة تشيده .

ومن كتاب الاذان

فى الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملى انا الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابويحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابى عميس عن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبدالله بن زيد فاقام. رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه (١) عبدالله بن

(١) فى التهذيب ان حماد بن خالد اخطأ فى هذا وان الصواب محمد بن عمرو عن عبدالله بن محمد عن جده وقد اشار اليه ابوداود فى السنن – ح .

زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال فأرى عبدالله ابن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ألقه على بلال فالقاه على بلال فاذن فقال عبدالله انا رأيته وانا كنت اريده قال فأقم انت. هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو اخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد .

واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا عبدالرحمن ابن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ثم قال - فلما كان اذان الصبح امرني فأذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله ؟ فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا، حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه - فذكر الحديث في الوضوء قال - ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم ، قال الصدائي واقمت الصلاة . هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبدالله بن مسلمة

عن عبدالله بن عمر بن غانم عن عبدالرحمن بن زياد واخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلى جميعا عن عبدالرحمن بن زياد. قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بآخر الامرين اولى على ما قرر.

وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذلا عبرة لمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم.

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد المجيد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام عبدالملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام. قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما يؤذن الآن بها، الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن محمدا رسول الله، اشهد أن محمدا

رسول الله ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في اول الصبح (١) قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن لا اله الا الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ، قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة . هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد انا اسمعيل ابن اسحاق القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا أو اضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء .

قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل عليه حديث انس واما حديث ابي محذورة كان عام حنين وبين

---

(١) هكذا بدون تتمة الاذان وهكذا وقع في سنن النسائي وهو احمد بن شعيب الذي روى المؤلف هذا الحديث من طريقه — ح .

الوقتين مدة مديدة .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأوا أن الاقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس واهل الحجاز والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس .

وقالوا اما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفي على من الحديث صناعته ان حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ؛ ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة .

بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبدالله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله ابن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن اسمعيل البخاري بخسروجرد ثنا عبدالله بن عبدالوهاب اخبرني ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن ابي محذوره اخبرني جدي عبدالملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة .

وقال عبدالله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبدالملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله، اشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله، ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة، وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة

ظاهرة على وهم وقع فيما روى فى حديث ابى محذورة من تثنية الاقامة .

وقال بعض الائمة الحديث انما ورد فى تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفى رواية حجاج بن محمد وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة كلاهما عن ابى محذورة ما يدل على ذلك .

ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر الاذانين لان النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته .

وقرأت على المبارك بن على البيع اخبرك ابو طالب عبدالقادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابى اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكى عن عبد العزيز بن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد الخلال اخبرنى محمد بن على ثنا الاثرم قال قيل لابى عبدالله أليس حديث ابى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابى محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد .

وبالاسناد قال الخلال اخبرنى عبدالملك بن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبدالله فى اذان ابى محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن ويثبت تثنية اذان ابى محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان .

باب ما نسخ من الكلام فى الصلاة

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى عن ابى بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبرى ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى الصلاة فسلم عليه فرد عليه . قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمروا بالسكوت

وكانوا

وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض فى الصلاة .

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار أنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه .

اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد بن ابى نصر الخطيب انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الضبى ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد ابن الحنفية عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه السلام .

وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد ابن على ان عمار بن ياسر سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه . قال سفيان هذا عندنا منسوخ .

هذه الآثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع يعارضها آثار أخر اصح منها وفيها دلالة النسخ .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمر بن على الزيات ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق الاذرمى ثنا القاسم بن يزيد الجرمى ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن كلثوم الخزاعى قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول كنت آتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاسلم عليه فيرد على السلام فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد على السلام فلما صلى صلاة كان اعظم على منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث فى الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين .

اخبرنا ابو الفرج عبد المجيد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا الحسن بن على بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابى خالد حدثنى الحارث

ابن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه فى الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت .

ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة

اخبرنى ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابى وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد على فاخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم فى الصلاة .

ما ذكر فى سهو الكلام دون عمده

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى انا محمد بن الفضل الطبرى انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم بن المصطلق الخزاعى عن عبد الله بن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عودنى ان يرد على السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وقد احدث لكم فى هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغى من تمجيده وتحميده وقوموا لله قانتين .

والكلام فى هذا الباب يجرى فى فصلين احد الفصلين فى المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده والثانى فى اختصاص المنع بالعمد دون السهو .

اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح شيء ان صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التى ذكرناها آنفا .

واما الفصل الثانى فى السهو فقد اختلف اهل العلم فى المصلى يسلم فى صلاته ساهيا او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهبت طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته ، واليه ذهب قتادة من البصريين وابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتى العمد والسهو .

وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا يبنى على صلاته ولا اعادة عليه ، وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وسلم عبدالله بن الزبير فى ركعتين ساهيا وبنى عليهما وسجد سجدتى السهو وقال ابن عباس اصاب ، وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وقتادة فى احدى الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثورى ونفر من اهل الكوفة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق واكثر اهل الحجاز والشام ، وذهبوا فى ذلك الى حديث ابى هريرة ورأوه ناسخا للسهو فى حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين .

اخبرنى ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو سعد(١) محمد بن ابى عبدالله المطرز انا احمد بن عبدالله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبدالرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد أنه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، قال فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، قال فأتم النبى صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم ، اخرجه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق فى الصحاح .

اخبرنا عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد انا ابو بكر عبدالغفار بن محمد انا احمد ابن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبى

---

(١) س — « ابو سعيد »

صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم، رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب .

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ فى كتابه انا المبارك ابن عبد الجبار الصيرفى انا المحاملى انا الدارقطنى وذكر عن القاضى احمد بن اسحاق قال قال ابى قال الشافعى انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الكلام فى الصلاة فى العمد وهذا الحديث بمكة ـ يعنى حديث ابن مسعود ـ وحديث ذى اليدين بالمدينة فهو ناسخ .

اخبرنى ابو المحاسن محمد بن على الزاهد انا زاهر بن ابى عبد الرحمن المستملى انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى بعد ذكر حديث ابى هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن حديج فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ساهيا، وبهذا كله نأخذ وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين، لحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذى اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسى لانه فى صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذى اليدين ثابت ولكنه منسوخ، فقلت وما نسخه؟ فقال حديث ابن مسعود، فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما، قال نعم، فقلت ألست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى، فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروى ان النبى صلى الله عليه وسلم

لم يصل

لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة ، قال بلى ، فقلت فحديث عمر ان يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين .

باب في مرور الحمار قدام المصلي

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابونعيم الحافظ انا محمد ابن بكر في كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره . هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث ، روى ذلك عن عبد الله بن عمرو وانس بن مالك والحسن البصري ، وفي الباب ما يشيده .

قرأت على ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبدالرحمن ابن حمد انا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود . قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر ؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التأقيت وان كان حديث ابي ذر اصح .

وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء ، وقال جماعة

منهم هذه الاحاديث وان حملنا ها على ظواهرها فهى منسوخة بحديث ابن عباس .

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوى انا ابو طاهر الحسين بن على انا ابو بكر ابن السى انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معنا ها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. رواه مسلم فى الصحيح عن يحى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من حديث الزهرى، ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار بجئت راكبا على حمارلى وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدى بعض الصف — الحديث . رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة .

وممن ذهب الى هذا القول عثمان وعلى وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبى وعروة واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة .

باب فى الصلاة الى التصاوير والنهى عنها

اخبرنى ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسن انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد .

باب ماذكر فى وضع اليدين قبل الركبتين

اخبرنى ابوبكر محمد بن ابراهيم بن على الطرف بها انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبدان انا احمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا عمى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه و قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، هذا حديث يعد فى مفاريد عبدالعزيز عن عبيدالله .

قرأت على ابى طالب محمد بن على بن احمد الواسطى بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن على انا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبدالله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، هذا حديث غريب لايعرف من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابى داود والترمذى والنسائى اخرجوه فى كتبهم ، وقد روى عن عبدالله بن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة وعبدالله بن سعيد ضعيف الحديث عند ائمة النقل .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى ، وبه قال مالك والاوزاعى .

وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى ومنهم من ادعى ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد .

اخبرنا ابو عبدالله سفيان بن ابى الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا ابى عن ابيه عن سلمة عن مصعب

بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين. قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة ، وقالت طائفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعى ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث ، اما حديث سعد ففى اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم .

وفى الباب احاديث تشيده انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجى انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه .

اخبرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابى الفتح الصوفى فى آخرين عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسمعيل بن ينال انا محمد بن احمد المروزى انا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

هذا حديث حسن على شرط ابى داود وابى عيسى الترمذى وابى عبد الرحمن النسائى اخرجوه فى كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال همام وثنا شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ (١) .

(١) فى س — من ههنا زيادة مثل الزيادة التى تقدمت بهامش — ص — ٢٨ .

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه

قرأت على ابي محمد عبدالخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان ابن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن محمدا يدعو الى اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات. هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر بها وروى ذلك عن عمر فى احدى الروايتين وعن على وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعى واصحابه .

وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرؤها الامام سرا وروى نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحاق واكثر اصحاب الحديث .

وقالت طائفة لايقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعى وعبد الله بن معبد الزمانى الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل فى قيام شهر رمضان استفتح السوره ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها فى ام القرآن .

ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا فى جهة الدلالة فمنهم من قال انما ذهبنا الى الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة فى الباب اذ أكثرها نصوص لا تحتمل التأويل وليس لها معارض ولم يقروا هؤلاء بآخر الامرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلاة الى ان مضى ، ومنهم من اقر بأن لهذه الاحاديث معارضا غير أنه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم

لامرين، احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت، والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه، وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور.

واما من ذهب الى الجهر فقال لاسبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك، ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احداثهم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة، وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به.

ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي سعيد البزاز ثنا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي نا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض.

وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد ههنا فلا سبيل الى القول به، واما احاديث الاخفات فهي امتن غير أن هناك دقيقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح واشهر.

ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة، الوجه الاول روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون

يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين، وهذا اصح الروايات عن انس، رواه يزيدبن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابوعمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس، وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس، وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة، منهم هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختيانى والاوزاعى وسعيد بن بشير، وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما فى لفظه، قال ابو الحسن الدارقطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس، وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب، وقال الشافعى فى هذا الحديث معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم.

الوجه الثانى روى عنه انه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرسانى وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وآدم بن ابى اياس وعبدالله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلى بن الجعد وخالد بن يزيد المزرفى عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخارى من اخراجه وهو من مفاريد مسلم

والوجه الثالث ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال كانت مدا ثم قال (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهذا حديث صحيح لانعرف له علة، اخرجه البخارى فى كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة.

الوجه الرابع روى عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الحرفى وقلت له اخبرك به الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ

ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال ثنا ابو مسلمة قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك ، قلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال نعم، قال ابو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح .

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما تعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد أنه رب شخص يتغافل عن امر هو من اوازمه حتى لا يبالي به بالا، لانعدام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما ناقضه وبضدها تتبين الاشياء، ومن اظرف ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم عن قراءة(١) امامهم في الجهر والاخفات وكان صيتا يملأ الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون .

والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال انا الاعمش(٢) عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا

(١) س «حال» (٢) كذا وقد سقط من السند شيء فان الاعمش توفي سنة ١٤٧ والشافعي ولد سنة (١٥٠) وهو يروي عن وكيع عن الاعمش والله اعلم – ح .

دخلنا على عبدالله فى داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه .

واخبرنى ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الطوسى عن ابى نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابى انا ابو نعيم عبدالملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن ابى الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الاعمش حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبدالله فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا ، قال قوموا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد دنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضرب يدى على ركبتى وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأنى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه فى الصحيح من حديث الاعمش .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود ، وخالفهم فى ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذى رواه ابن مسعود كان محكما فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به . وقال بعض اهل العلم فى ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد .

دليل النسخ

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن على بن عبد الله

في كتابه انا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب. هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الائمة .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع وطبق ووضع يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه. ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ .

اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبدالرحيم بن عبدالكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خرزاذ الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع وطبق ، قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة. هذا حديث غريب يعد في افراد عمرو الناقد عن اسحاق .

وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبدالرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبدالله اطبق ، فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا ؟ فقلت كان عبدالله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظروا ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خزيمة وكان بعد ذلك لا يطبق .

باب فى قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الصلوات

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابى وعبدان الاهوازى قالا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه فى كتابه عن عبدالله بن معاوية الجمحى .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمى ثنا على بن بحر بن برى ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها . قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس .

وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب فى اربع صلوات وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واما حديث ابن عباس فى قنوت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا ، وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب .

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن

احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهران السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت. هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث، وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم .

اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو بكر ابن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة(١) من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت. وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت ابن يزيد اطول من هذا .

(١) س «الاخيرة» .

وقد

وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس رضى الله عنه .

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبدالملك بن على الهمذانى انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد الجنزرودى انا ابوعمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن مهدى عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حى من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت .

اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم .

اجابوا وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابوالعلاء الحسن بن احمد الحافظ اذنا ان لم يكن سماعا بل هوسماع غير أن اصلى لم يحضرنى انا ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو على التميمى انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت أقبل الركوع او بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع ، قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ، فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء . هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخارى عن مسدد وموسى بن اسمعيل ، واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفى حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا .

ألاتراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء .

فان قيل قوله فى الحديث « تركه » ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه فى الحال وعاد اليه فى وقت آخر .

قالوا الحديث فيه دلالة النسخ وماذكرتموه يدفعه ما اخبرنى ابو بكر محمد

ابن ابراهيم بن على الفارسى انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمى ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن ابن الحارث عن عبدالله بن كعب عن عبدالرحمن بن ابى بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة – ثم ذكر نحو حديث ابى هريرة فى الدعاء على قريش ويأبى ذكره فيه – فانزل الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن على بن احمد الاديب انا الحسن ابن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا مخلد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابى ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يدعو على أحد او يدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول فى بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب – حتى انزل الله تعالى (ليس لك من الامر شيء) الآية . هذا حديث صحيح متفق عليه ، اخرجه البخارى عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد ، واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة و يونس بن يزيد . وفى قوله كان يقول فى بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعا وانما كان احيانا نزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهى فانتهى .

قرأت على ابى محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن ابن البناء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدى انا على بن الحسين بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية

ابن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن ابى عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فاومى اليه ان اسكت (فسكت - ١) فقال يا محمد إن الله عزوجل لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) قال ثم علمه هذا القنوت، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك (٢) اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافر ملحق. هذا مرسل، اخرجه ابو داود فى المراسيل وهو حسن فى المتابعات.

وقال الحاكم اخبرنى محمد بن موسى الصيدلانى ثنا ابراهيم بن ابى طالب قال سمعت ابا قدامة يحكى عن عبدالرحمن بن مهدى فى حديث انس قنت شهرا ثم تركه - قال عبدالرحمن وانما ترك اللعن.

باب فى اختلاف

الناس فى القنوت فى الفجر

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو على الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح بعد الركوع. هذا حديث صحيح مخرج فى كتاب مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه.

وقرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابوبكر بن (محمد - ٣) المقرى انا ابو يعلى الموصلى ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبدالوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك أقنت عمر (فى صلاة الصبح - ٣)؟ قال لقد قنت من هو خير من عمر، قنت النبى صلى الله عليه وسلم. رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أقنت عمر فى صلاة الصبح؟ فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبى صلى الله عليه وسلم، قال لى ابو موسى

---

(١) من - س (٢) س «يكفرك» (٣) ليس فى س.

قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة . غير أني تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد أن هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا المتن(١) والله اعلم .

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء بن رحضة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة الصديقة ، ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ، ومن الائمة والفقهاء ابو اسحاق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ، وعن الثوري روايتان ، وغير هؤلاء

---

(١) س « الحديث » اقول اصل الحديث في الصحيحين كما قال ابو مسلم رواه البخاري عن مسدد ثنا حماد بن زيد - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن زهير بن حرب وهو ابو خيثمة - ثنا اسمعيل - كلاهما عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قلت لانس بن مالك هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال نعم بعد الركوع يسيرا » لفظ مسلم - صحيحه - كتاب الصلاة - باب استحباب القنوت الخ • البخاري - باب القنوت قبيل ابواب الاستسقاء • ح

خلاق

خلق كثير .

وخالفهم فى ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت فى الصبح وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث توهم النسخ .

انا ابو العباس احمد بن ابى منصور بن محمد الشروطى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبدالرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزار ثنا سليمان ابن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان بن ابى عياش عن ابراهيم وقال فى حديثه لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا . ورواه محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن ابراهيم وقال فى حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من الصلوات الا فى الوتر كان اذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين .

ومنها ما اخبر نا محمد بن عبدالخالق بن أبى نصر انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القارى هذا القنوت والله انه لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه .

ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبدالرحيم بن ابى الفرج الصيرفى انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشى انا على بن عمر ثنا احمد بن اسحاق بن البهلول ثنا ابى ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى صلاة الصبح .

ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر

سنده .

ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا ابوطاهر معاوية بن علي بن معاوية باصبهان في السفرة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابوعلي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابي ثنا ابوبكر بن المقرى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الامر شيء اويتوب عليهم اويعذبهم فانهم ظالمون) هذا حديث صحيح متفق عليه، فهذه جملة ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة الفجر .

وقال من ذهب الى الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلايمكن الاسترواح اليها لما سنبينه، فالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى، منها ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه وقال احمد ابن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حمزة ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه ميمون القصاب سبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي ولميمون احاديث يرويها عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليه. وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة، ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وابوحاتم وغيرهم، وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل

را فعالحكم ثابت بطرق صحاح ، وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ، فلما نهى الله عزوجل عن الدعاء عليهم بقوله (ليس لك من الامر شيء) انتهى وترك ذلك، وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عزوجل، والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد .

قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب ، منها ان بشر بن حرب ويقال له ابو عمر والندبي مطعون فيه قال البخارى رأيت على بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه وقال على كان يحيى القطان لا يروى عنه وقال احمد بشر بن حرب ابو عمر والندبي ليس هو بقوى في الحديث وقال اسحاق بشر بن حرب يقال له ابو عمر والندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدى بشر بن حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابى حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائى .

ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في قنوته بام ملدم .

وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا(١) به مقرا به وهذا الحديث قد روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال،والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت،وهذا يدفع ما رواه عبدالرحمن بن محمد الديلى عن ابن ادريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف

---

(١) س « عالما »

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسانيد صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت .

وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان قدشهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه .

يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى عن ابى طاهر احمد بن الحسن الكرجى انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت فقال أما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه .

وقد روى اسامة بن زيد الليثى قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء ، وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ائتوا سعيد ابن المسيب فسلوه .

قالوا فقبل سعيد بن المسيب فى فضله ونبله وعلمه اذا شهد على عبدالله ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الابعد أن يتحققه أنه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر فى ذلك وصم لان الناسى محطوط عنه الوزر .

وجه آخر قالوا ما رويناه عن عمر فى اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابى عثمان النهدى وابى رافع الصائغ واربعة من التابعين عبدالرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح فقنت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه

ولكنه

ولكنه نسيه .

وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لا قنوت واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى .

واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى عنبسة(١) بن عبدالرحمن كان يضع الحديث . وفيه ايضا عبدالله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعي(٢) وغيرهم وقال الدارقطني عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور وعبدالله بن نافع وعنبسة ضعفاء .

ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين .

واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل .

ومما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة ، وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى .

وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث ولو بحثتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ .

---

(١) هكذا في س ووقع في المطبوع « ويحيى بن عنبسة » وعبارة ابن ابي حاتم في ترجمة عنبسة سألت ابي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي فقال متروك الحديث كان يضع الحديث » وحكى قبل ذلك عن يحيى بن معين انه قال عنبسة لا شيء ولا علاقة ليحيى بن عنبسة بهذا الحديث - ح (٢) س - والساجي .

وذكروا ما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق انا احمد بن على انا ابو على الصيدلانى انا ابو القاسم الطبرانى انا اسحاق الدبرى عن عبدالرزاق عن ابى جعفر الرازى عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ، هذا اسناد متصل ورواته ثقات وحال ابى جعفر الرازى قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازى ثقة ، من طريق الغلابى واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدورى وقال ابن المدينى ابو جعفر الرازى عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازى ابو جعفر الرازى ثقة صدوق صالح الحديث ، وقد اختلفت الرواية عن احمد فى حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابى جعفر الرازى فقال صالح الحديث ، قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه فى مسنده .

قالوا والذى يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا ابو على الحسن بن عبدالرحمن ثنا محمد بن على ثنا ابو بكر ابن المقرى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدورى ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد أن انس بن مالك سئل عن القنوت فى صلاة الصبح أقبل الركوع ام بعد؟ فقال كلا قد نفعل قبل وبعد . هذا اسناد صحيح لا علة له .

قالوا واما حديث ابى هريرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه ، منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ، انما هو من قول الزهرى مدرج فى الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان فى حديث ابى هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من ايدى المشركين واما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله ترك اى الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار

المعينين وبقى ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين وقد جاء هذا مبينا فى حديث ابى هريرة .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن على بن عبدالله انا الحاكم ابو عبدالله ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحى بن ابى كثير ثنا ابو سلمة ان اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاته فى الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول فى قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن ابى ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف . فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يارسول الله مالك لم تدع للنفر ؟ قال أوما علمت انهم قد دموا .

ومنها فعل ابى هريرة – قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن على بن عبد الله انا محمد بن عبدالله الضبى انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبدالرحمن عن يحى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال والله لأنا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار(١) هذا حديث صحيح اخرجه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم وله طرق صحيحة وقد روى عن ابى هريرة نحو ذلك من غير وجه .

باب فى النهى

عن القراءة خلف الامام

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ فى كتابه اخبرنا احمد بن

---

(١) س – الكافرين

سهل بن احمد الاسوارى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه اظنها الصبح فقال هل قرأ احد ؟ قالوا نعم، قال فانى اقول مالى انازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه. هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه، وممن ذهب الى هذا الثورى وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة .

وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ فى صلاة السر ويسكت فى صلاة الجهر واليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وتمسك فى ذلك بحديث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الحافظ فى كتابه انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى ثنا عبدالله ابن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبدالوهاب ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابى العالية قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن النعمان حدثنا ابى ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه فنزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن

بالقرآن .

وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة فى الاحوال كلها واليه ذهب عبدالله بن عون والاوزاعى واهل الشام والشافعى واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت فى الباب .

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يرى ان لايقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهرى حدث عن ابن اكيمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مالى انازع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم . فلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتا اريد به النهى عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان فى حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا .

وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق فى آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبدالقادر انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن الحربى انا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام . قال فقلت يا ابا هريرة انى احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يافارسى فى نفسك وذكر الحديث .

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج . ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم

والحديث الاول رواه فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك، والحديث الثانى رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولاعلة فى الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردى واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصرى وجهضم بن عبد الله، والحديث الثانى رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابى السائب عن ابى هريرة. وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدنى عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابى ومن ابى السائب جميعا وكانا جليسين لابى هريرة قالا قال ابو هريرة- فذكره

قال الحميدى لانا وجدناها عن ابى هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء فى حديثه حين قال قال لى ابو هريرة يا فارسى اقرأبها فى نفسك،فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا،وفى قول عبادة بن الصامت انه لا صلاة الابفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى قول ابى هريرة هذا ما يدل على انه انما عنى النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة فى الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبى صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذى ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبى صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن فاحتمل ان يكون عنى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى؟ فقال رجل نعم انا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها. وقوله صلى الله عليه وسلم انازع مثل الخالج ولا يحتمل ان يكون عنى

فى

فى حديث ابن اكيمة ان يقول مالى انازع القرآن يعنى فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلاة الا بها. هذا آخر كلام الحميدى .

باب فى الاسفار فى صلاة الفجر و اختلاف الناس فيه

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الحميد انا عبد الغفار بن محمد فى كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فانه اعظم لأجركم . او اعظم للاجر . هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه فى كتابه عن اسحاق بن اسمعيل عن سفيان .

وقد اختلف اهل العلم فى الاسفار بصلاة الصبح و التغليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورآه محكما وممن ذهب الى هذا سفيان الثورى وابو حنيفة و اصحابه و اهل الكوفة وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس و ذكر الاحاديث التى رويت فى تغليس النبى صلى الله عليه وسلم و من بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل و انما ذلك فى حديث رافع و استدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين . و الامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوى لان حديث تغليس النبى صلى الله عليه وسلم ثابت و انه داوم عليه الى ان فارق الدنيا و لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم .

بيان نسخ الافضلية بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر الانصارى قال انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه فى كتابه قال انا احمد بن محمد البلخى

قال اخبرنا احمد بن محمد البسنى قال انا محمد بن بكر بن محمد (١) انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابى مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر . هذا طرف من حديث طويل فى شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وابى مسعود الانصارى وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعى واصحابه واحمد واسحاق غير أن الشافعى رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات (٢) بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس . قال الشافعى وذكر تغليس النبى صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة .

قال الشافعى فقال لى قائل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضل فى ذلك ، وانت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ، ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة . قلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذى يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه

---

(١) هكذا فى س وهو ابن داسه راوى السنن عن ابى داود سماه فى الشذرات محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق ووقع فى المطبوع « احمد » كذا — ح (٢) فى صحيح البخارى — متلفعات .

لان

لان اصل ما نبنى نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذى ذهبنا اليه اقوى من الذى تركناه قال وما ذلك السبب؟ قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة، قال هكذا نقول، قلت فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بنا الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له، او يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل، او يكون الذى ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، او اولى بما يعرف اهل العلم، او اوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم، قلت فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد (وغيرهما والعدد الاكثر اولى بالحفظ والنقل – ١) وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فاى سنن؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل فى غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك الذى وسع فى خلافه، قال وما تريد بهذا؟ قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلى فيه وفى غيره قبله فالفضل فى التقديم، والتأخير تقصير موسع فيه، وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اى الاعمال افضل؟ فقال الصلاة فى اول وقتها، وهو لا يدع موضع الفضل

---

(١) من الرسالة وسمى الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث الثالث وهو انس

ولا يأمر الناس الا به ، وهو الذى لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة فى اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل ، وهذا اشبه بمعنى كتاب الله ، قال واين هو من الكتاب ؟ قلت قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ، فمن قدم الصلاة فى اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت ، وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التى لا تجهلها العقول .

قال الشافعى فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟ فقلت له لا ، فقال فباى وجه يوافقه ؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضا .

باب فى المسبوق يصلى مافاته

ثم يدخل مع الامام فى الصلاة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن حجاج عن ابى اسحاق عن هبيرة بن يريم عن على ، وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع . هذا حكم ثابت معمول به .

وهو ناسخ للحديث الذى اخبرناه محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة الجملى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتى الصلاة اذا جاء

رجل وقد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي قال فكنا بين راكع وساجد وقائم و قاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا؟ قالوا معاذ بن جبل، فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به.

وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا حرمي بن حفص القسملي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ.

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذا قد سن لكم فاتبعوه . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر أن

بستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما سن وليس به حاجة الى غيره .

باب موقف
الامام من المأموم

اخبرنى ابو عبد الله سفيان بن ابى الفضل الثورى انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدى ثنا على ابن شيبة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبدالله بن مسعود فقال أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقالا نعم، فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره (١) ، هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى كتابه وقد تقدم الكلام عليه .

قرأت على ابى طاهر روح بن بدر الصوفى اخبرك احمد بن محمد بن احمد إلتا جراذنا عن ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف اهل العلم فى النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعى ونفر يسير من اهل الكوفة . وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابى رباح رضى الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعى واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم . وقال بعضهم حديث عبدالله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام أخر هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم

(١) س « شماله »

المدينة تركه . انتهى .

ذكر احاديث تدل على

ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن على بن عبد الله انا الحاكم ابو عبدالله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقام يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد ، وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جابرا انما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر . ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثانى .

اخبرنا ابو محمد عبدالله بن عبد الصمد السلمى انا محمد بن على الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلح بن سعيد الانصارى ثنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود قال مر بى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لى ابو بكر اذهب الى ابى تميم فقل له احملنا على بعير وابعث الينا بواحد دليل . فبعثنى وبعث معى ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهما اخفى الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم فى صدر ابى بكر فقمنا خلفه .

اخبرنى ابو المحاسن محمد بن على الزاهد انا زاهر بن ابى عبدالرحمن

انا ابوبكر البيهقي قال فاما ماروى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا، وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبدالله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لايؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلي كل رجل منا لنفسه. وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ، وبأن عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم.

باب ما ذكر من ائتمام الماموم بامامه اذا صلى جالسا

قرأت على محمد بن على بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري.

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع

فارفعوا

فارفعوا و اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، و اخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة و في الباب عن ابي هريرة و ابن عمر و جابر و معاوية .

و قد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض ، فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به و ذهبوا الى هذه الاحاديث و رأوها محكمة ، و ممن فعل ذلك جابر بن عبد الله و ابو هريرة و اسيد بن حضير و به قال احمد و اسحاق و طائفة من اهل الحديث و قال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه و سلم و فعله اربعة من الصحابة و الرابع هو في خبر قيس بن قهد أن اماما لهم شكا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان يؤمنا جالسا و نحن جلوس .

و قالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم و به قال مالك و محمد بن الحسن . و قال الثوري تصح صلاة الامام و لا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا .

و قال اكثر اهل العلم يصلون قياما و لا يتابعون الامام في الجلوس و رأوا ان هذه الاحاديث منسوخة و ممن ذهب الى ذلك من العلماء عبدالله بن المبارك و الشافعي و اصحابه و قد حكينا نحو هذا عن الثوري .

نسخ ذلك

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد بن احمد (بن محمد —[1]) الصيرفي في كتابه اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج في مرضه فأتى ابا بكر و هو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم الى جنب ابي بكر و كان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس يصلون بصلاة ابي بكر . و رواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا

(١) من س

قرأت على ابى طالب الكتانى بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن ابن احمد فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ه بلال يؤ ذنه بالصلاة فقال مروا ابابكر فليصل بالناس — وذكر الحديث قالت — فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر رضى الله عنه حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابوبكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابى بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن ابى معاوية، واخرجه ايضا عن مسدد عن عبدالله بن داود الخريبى عن الاعمش وقال فى حديثه فقام ابوبكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلى ، واخرجه ايضا من حديث حفص ابن غياث عن الاعمش . واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وابى معاوية، واخرجه ايضا من حديث عيسى بن يونس وعلى بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر اليسار .

ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا وهذا الفعل الذى رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم واليه اشار الشافعى قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام فى الصلاة ان يستخلف ولا يؤم قاعدا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف فى اكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الرارانى (١) اخبرك ابو الفتح احمد

---

(١) هكذا ضبطه ابن السمعانى فى الانساب ووقع فى الاصل « الدارانى » وفى نسخة « الزارانى » — كذا — ح .

ابن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ وناسخ، فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروى ان النبى صلى الله عليـــه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعائشة تروى ذلك وابو هريرة يوافق روايتهما وامر من خلفه فى هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، قال وهى آخر صلاة صلاها بالناس بابى وامى حتى لقى الله تعالى وهذا لايكون الاناسخا وفى الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفى بعض الفاظ هذا الحديث فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابابكر كان اماما فى تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لاتصح باماميين وانما النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماما.

وقال الشافعى ايضا فى الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره للناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه وكانت صلاته فى مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان فى ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قائما اذا اطاقها المصلى وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلى قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى فى مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقا سنته فى الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلى كل واحد منهم فرضه كما يصلى المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلى الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض فقال

لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لاتثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدي جالسا .

واخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبدالرحمن انا ابوبكر البيهقي انا الحاكم ابو عبدالله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى في هذا الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث، وذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا ، قال واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك ، قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لاتكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه . وبسط الكلام في هذا واراد أنهما انما فعلا ذلك لانه لم يبلغهما النسخ ، قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض والله اعلم .

آخر الجزء الثالث والحمدلله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين وسلم تسليما آمين آمين آمين . (١)

---

(١) في س « شاهدت في الاصل المنقول منه ما مثاله ملخصا سمعه من المصنف وهو الحازمي رضي الله عنه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطي غفر الله له وابو الحسن علي بن ابي الفتح بن باسويه الواسطي وابراهيم بن عمر بن سماقا الاسعردي وهو كاتب السماع في الاصل خامس محرم سنة ٥٨٤ وربما هو القارىء اعني ابن سماقا والله اعلم نقله كما وجده محمد بن عباس » وبعده السند كما تقدم في صفحة ٢٨ .

باب في سجود السهو بعد السلام
والاختلاف فيه

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال وما ذلك ؟ فذكرنا الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به ، ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبدالله ابن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه ، فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبدالرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة . وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام ، وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب ثنا ابن عجلان ان محمد بن يوسف مولى

عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، رواه عبدالله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيى ابن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان .

وقد روى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبدالله في كتابه انا محمد بن عبدالله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء .

قال الشافعي قد روينا نولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما جميعا قبل السلام .

قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبدالله ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك .

ثم قال الشافعي في حديث ابن بحينة وهذا نقصان . وقال في حديث ابي

سعيد الخدري وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيهما جميعا قبل السلام.

وقال الشافعي في القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام. ثم اكده الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة.

اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندي عبدالله ابن احمد انا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابي السري ثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ وثبت السجدتان.

وممن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبدالرحمن والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي.

وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة، واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم بتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اجزأه التشهد الاول. وفي قوله هذا يجوز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن اسحاق القاضي عن ابيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعا.

وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان فى النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور .

وقالت طائفة اخرى الحيطة فى هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدها قبل السلام على حديث ابن بحينة ، واذا شك فرجع الى اليقين سجدها قبل السلام على حديث ابى سعيد ، واذا سلم من ثنتين سجدها بعد السلام على حديث ابى هريرة ، واذا شك وكان ممن يرجع الى التحرى سجدها بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمى من اصحاب الشافعى وابو خيثمة .

ومن باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الطوسى انا ابو بكر عبدالغفار ابن محمد النيسابورى انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدى عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبدالله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا او قال حشا الله قبورهم واجوافهم نارا . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفى ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفى عن ليث بن ابى سليم عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله بن مسعود قال شغل النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف .

اخبرنا

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجنابذي انا ابوبكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فاقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا ، قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف (فرجالا اوركبانا) .

قال الشافعي فبين ابو سعيد أن ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم) الآية (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ولما حكى ابو سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف (فرجالا اوركبانا) استدللنا على انه لم يصل صلاة الخوف الابعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .

قال الشافعي ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت فى حضر أو عن وقت الجمع فى السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى أخذنا به فى صلاة الخوف ان مالكا أخبرنا عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا

وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قال الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رودان .

قال الشافعي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقرآن واقوى في مكايدة العدو .

وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها . وقال ايضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

ومن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو محمد عبدالخالق بن هبة الله البيع انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبيدالله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة

شيء

شيء فانزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) الآية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لايخرج احد لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا) الآية. هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل.

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع. هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان قال الشافعي وهذا لايعدو أن يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله.

اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيدالله بن مقسم عن جابر ابن عبدالله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي، فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا.

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب

ثنا حسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة. وفي الباب ايضا عن نفر من الصحابة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، وممن رأى ذلك ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله ، وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس به ، وبه قال اسحاق الحنظلي .

وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير ، وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد .

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقمت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن ثنا ابوبكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا يحيى بن محمد البصرى ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال على من افتا كم بهذا ؟ قلنا ابو موسى الاشعرى فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة كان يتشبه با هل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفيان الثورى بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه . وهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت على ابى منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا ابو على التميمى انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن محمد حدثنى ابى حدثنى ابو النضر ثنا ابو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثنى عبدالله بن سخبرة الازدى قال انا لجلوس مع على ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا فقال على ما يقيمكم ؟ فقلنا هذا ما اتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال وما ذلك؟ قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، فقال على رضى الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهى انتهى فما عاد لها بعد .

قال الشافعى وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا لا بأس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقى اخبرك الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضي ثنا اسحاق الشهيدى ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرمع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها خمسا .

اخبرني ابو داود محمد بن سليمان الحمام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله ابن محمد الشيباني انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبدالله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا فسألوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا اوكبر هكذا . هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه فى كتابه .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب ، فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل ، وقالت طائفة يكبر ستا ، روى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا ، روى ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعا ، وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا .

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثا ، قال سفيان يعني غير التكبيرة التي افتتح بها ، وقد روى

نحو

نحو ذلك عن انس بن مالك ، وقال بكر بن عبد الله المزنى لا يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث ، وقد روى عن احمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع ، وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود فى احدى الروايتين عنه .

وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت وعبدالله بن ابى اوفى وعبدالله بن عمر وصهيب بن سنان وابى بن كعب والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، ومن التابعين محمد ابن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن على بن الحسين وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبدالعزيز وبه قال الثورى واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعى واهل الشام وابن المبارك والشافعى واصحابه واحمد فى المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رووها فى الباب .

اخبرنى ابو الفتح عبدالله بن احمد الخرقى انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضى ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى (ح واخبرنى) ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق فى آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد ابن عبدالقادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة (ح واخبرنا) ابو الحسين عبدالحق بن عبدالخالق اليوسفى انا ابو سعد محمد بن عبدالقاهر الاسدى (ح واخبرنا) ابو العلاء الحافظ

انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لؤلؤ ثنا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا (١) هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج فى الصحاح كلها . وفى الباب عن ابن عباس وابن ابى اوفى وجابر وغيرهم ، وقال بعض ائمتنا حديث ابى هريرة متأخر لأن موت النجاشى كان بعد اسلام ابى هريرة بمدة .

فان قيل وان دل حديث ابى هريرة على التأخير فليس فى حديث زيد ابن ارقم ما يدل علـى التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم لأحدهما على الآخر اذليس احدهما اولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأقيت فى التقديم والتاخير ؟ قالوا نعم ، فى الباب ما يدل على ذلك .

وذكر واما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن على العجلى انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى انا على بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزارى قالا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزرى عن ميمون بن مهران عن عبد الله ابن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابى بكر اربعا وكبر عبدالله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن عـلى على على اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا ، ورواه يونس بن بكير عن النضر ابى عمر عن عكرمـة عن ابن عبـاس نحوه مختصرا اخرجه الدار قطنى فى السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام فى الاسناد الفرات بن سلمان وانما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث والفرات بن سلمان خطأ .

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزى الحافظ اذنا انا حميد بن احمد بن اسحـاق المروزى انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازى انا

(١) س – اربع تكبيرات .

ابو

ابو القاسم على بن محمد بن على الفارسى انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقى ثنا ابو بكر احمد بن على بن سعيد القاضى المروزى بدمشق ثنا شيبان الايلى نا نافع ابو هرمز ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا . وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا .

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح واخبرنى) محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربى عن يحيى بن ابى انيسة عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا . يحيى ابن ابى انيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة، وقد روينا عن على ابن ابى طالب انه صلى على يزيد بن مكفف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا . وفعل على رضى الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر فى هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنى هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذى حكى آخر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بنى هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم .

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابى منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني اصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين، فقال انا بين خيرتين قال (استغفر لهم او لا تستغفر لهم) فصلى عليه فانزل الله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) فترك الصلاة عليهم. هذا حديث صحيح ثابت .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر ابن السني انا ابو عبدالرحمن النسائي انا محمد بن عبدالله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبدالله بن ابي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه وثبت اليه وقلت يارسول الله أتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني ياعمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ .

باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبدالرحمن بن حمد بن

الحسن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بميت فسأل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران، قال صلوا على صاحبكم .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى عن ابى طاهر احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين، ثم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، من ترك دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد. هذا وان كان مرسلا غير أن له سواهد فى الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا .

اخبرنا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد عن ابى نصر بن عبد الكريم ابن هوازن انا ابى انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد ابن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بجنازة فقال على صاحبكم دين ؟ قالوا نعم عليه ديناران، فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما على يا رسول الله، قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى . هذا حديث صحيح متفق عليه .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبدالله نا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فللوارث ، قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التى جاءت فى ترك الصلاة على من

عليه الدين .

وقال ابوبكر عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبرى انا احمد بن عبد الرحمن المخزومى اخبرنى محمد بن بكير الحضرمى ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين ؟ قالوا نعم ، فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبرئيل فقال ان الله يقول انما الظالم عندى فى الديون التى حملت فى البغى والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعا اودينا فالى وعلى ومن ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم . هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد فى باب المتابعات .

باب النهى عن الجلوس

حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك

اخبرنى محمد بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن القارى فى كتابه انا ابوعلى الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه فى الصحيح من حديث ابى سلمة واخرجه البخارى من حديث ابى صالح قال كنا فى جنازة فأخذ ابوهريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابوسعيد الخدرى فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابوهريرة صدق .

اخبرنى ابوثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابوبشر الصفار الرازى ثنا

ثنا محمد بن عبدك ثنا عبدالله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم ثنا سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال ، وممن رأى ذلك الحسن بن على وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعى واهل الشام واحمد واسحاق وذكر ابراهيم النخعى والشعبى انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن .

وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفى انا محمد بن عبد الله الضبى ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجى ثنا نصر ابن على ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابى امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم هذا حديث غريب اخرجه الترمذى فى كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشر بن رافع ليس بقوى فى الحديث. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان صريحا فى النسخ غير أن حديث ابى سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد .

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد انا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثنى نافع بن جبير حدثنى مسعود ابن الحكم الزرقى عن على قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما قدمنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد

وجلسنا معه وكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ما قبله .

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب .

اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي وعن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن ابن حمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في ان أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد .

وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور

وعن

وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص فى زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفى الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره .

باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفى انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن على ثنا احمد بن محمد الدينورى انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبدالله بن ابى امية فقال اى عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عندالله، فقال له ابو جهل وعبدالله بن ابى امية يا ابا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) ونزلت (انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء) هذا حديث ثابت مخرج فى الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب .

ومن كتاب الزكاة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن على بن عبدالله فى كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله ثوب معافر، هكذا رواه

العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوخا ، وممن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن اهل البصرة ابو قلابة .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه ، وقال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة ، قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك .

وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك ، هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحساب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله فقال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او كثر . وعلى الجملة الاعتماد على

حديث

حديث معاذ لانه اصح ما يوجد فى الباب وله شواهد فى السنن واما حديث الزهرى فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع .

ومن كتاب الصيام

باب صوم عاشوراء

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . هذا حديث صحيح متفق عليه .

اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا فى وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك فى ذلك باحاديث .

اخبرنى ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو على ناصر بن مهدى انا على بن شعيب القاضى انا ابراهيم بن محمد الابهرى انا احمد بن محمد بن شاكر انا الحسن بن على الحلوانى ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك عن هشام ابن عروة واخرجه مسلم من اوجه .

اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك فكان عبدالله لا يصومه الا ان يأتى على صومه . اخرجه البخارى بهذا اللفظ

من حديث ايوب واخرجاه من طرق .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد ابن محمد بن المطهر انا جدى انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبى انا الحسن بن على ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء ؟ قال وتدرى ما يوم عاشوراء ؟ قال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج .

قالوا ولا يلزمنا حديث معاوية اخبرناه عبدالمنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك ،لان صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبى صلى الله عليه وسلم الناس فى صومه وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد أنه باق على وجوبه اذلا واجب سوى صوم رمضان ،وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد فى الباب من هذا القبيل وقال الشافعى عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى يصح الا ترك ايجاب صومه اذعلمنا ان كتاب الله بين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس وبسط الكلام فيه .

(باب

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبد الله انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القارى سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم، محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس .

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا اصبح جنبا عملا بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابى هريرة فاشهر قوليه عند اهل العلم انه قال لاصوم له. والقول الثانى قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم، وروى نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام – ١) عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرنى عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن على بن المثنى

---

(١) سقط من الاصلين ولا بد منه كما يعلم من صحيح مسلم وغيره – ح .

ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم أغتسل واصوم، فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأرجو أن اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبدالرحمن .

وممن روينا عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز، والثوري وابي حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى النخعي، واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن، واهل الشام، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا لم يفطر .

قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النضر (١) احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال واحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل

(١) س - « نصر »

ابن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه وقد روى عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه من اصبح جنبا انه لا يصوم .

واما الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فأخذنا بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا او خبرا، ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنتين اكثر من رواية واحد، ومنها ان الذى روتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنن. وبسط الكلام في شرح هذا، ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

باب الحجامة للصائم

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا اسمعيل بن احمد بن الحسين الحسروجردى انا ابى انا ابو اسحاق انا ابو نافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزنى ثنا الشافعي ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، ورواه الاشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد، ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا، وقيل عن عطاء عن ابى هريرة موقوفا، وقال الترمذى سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابى هريرة

مرفوعا فقال هو حديث حسن .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم. تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة ، وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث .

اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابوبكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم .

وروى عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث ، وقد اختلف عنه فيه ، فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهؤلاء اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير ، وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث ، وكأن يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا ، وسئل احمد بن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطار (١) الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ، فقيل له حديث رافع ؟ قال ذاك تفرد به معمر . وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطار (١) الحاجم حديثا اصح من ذا ، يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين

(١) س « افطار »

وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان ، ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ، وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولي يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها ، وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده ، وفيما روى ابو داود قال سألت احمد اي حديث اصح في افطر ؟ قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان ، وفي الباب عن علي واسامة ابن زيد وثوبان ومعقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة .

وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شيء عليه، وقالوا الحكم بالفطر منسوخ .

وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود انا ابو معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم، وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ، وحديث عكرمة صحيح على شرط البخاري .

اخبرني الامير الزاهد ابو المحاسن محمد بن علي انا زاهر بن ابي

عبد الرحمن انا احمد بن الحسن انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ، قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان احب الي احتياطا ولئلا يعرض صومه يعني للضعف، قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة . ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر .

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن على العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم ثم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة .

ذكر خبر يدل على الرخصة

والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهى

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبدالله انا محمد بن احمد العبدى الجرجانى انا عبدالله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم ورخص فى الحجامة .

اخبرنى محمد بن محمد بن الجنيد الصوفى انا ابوسعيد(١) محمد بن عبدالله الفقيه انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن خلاد بن عبدالرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت اباهريرة عن الصائم يحتجم، قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجمت ما باليت . قالوا وهذا القول من ابى هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة ، وذكر الشافعى فى رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبى صلى الله عليه وسلم مربهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان .

اخبرنى محمد بن على الشمبرى انا زاهر بن ابى عبدالرحمن انا احمد بن الحسين انا ابوطاهر الفقيه انا ابوالحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم، كذا رواه ابو النضر، ورواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة عن ابى الاشعث الصنعانى انه قال انما قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان ، ثم حمل الشافعى افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق صدق

---

(١) س « ابوسعيد »

ولم يأمره بالاعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال فى من اشرك فقد حبط عمله، وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم .

باب الصوم والفطر فى السفر

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ فى كتابه انا ابو الحسن المبارك بن عبدالجبار انا المحاملى انا على بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمى ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حدثنا ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعى ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له الناس صاموا وحين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب .

اختلف اهل العلم فى الصوم والافطار فى السفر فذهب اكثرهم الى انه مخير إن شاء صام وإن شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومجاهد والاوزاعى واهل الشام والليث بن سعد، وروينا عن عمر أنه قال ان صام فى السفر قضى فى الحضر، وعن ابن عباس رواية اخرى انه لايجزيه، وقال عبدالرحمن بن عوف الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر.

وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ، وتمسكوا فى ذلك بظواهر ما اخبرنا عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد انا عبدالغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون

بالاحدث

بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة، قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد أفطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان، قال الزهري وكان الفطر آخرها وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان .

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن على بن عبدالله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر المعدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى (ح واخبرني) ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو على الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد ابن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام .

وروى المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر و يصوم عاشوراء فانزل الله عزوجل (كتب عليكم الصيام) الآية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر و يطعم عن كل يوم مسكينا اجزأه ذلك . والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض .

باب فى السحور بعد طلوع الفجر الثانى

اخبرنى ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن حبيب القومسى ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة أتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، ولو أشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع .

اخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد بن ابى نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابى زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفى ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لابى بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع .

اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا فى الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم ، فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الآخر فى الافق ، وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس ، وروى عن على بن ابى طالب انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ، وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق . وكان اسحاق الحنظلى يذهب الى القول الاول اضا

عمر أنه كان يقول ولا قضاء على كل من أكل فى هذه الاوقات التى ذكرناها . واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك فى اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدى .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن على بن عبدالله فى كتابه انا الحاكم ابو عبدالله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا ابو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولايزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلموا أنه انما يعنى بذلك الليل والنهار . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخارى فى كتابه عن سعيد بن ابى مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصغانى عن ابن أبى مريم .

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلوانى حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمنى الاسلام فعلمنى الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت فأفطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ، قال فقتلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فأعرف الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتنى من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فقال ما صنعت يا ابن حاتم ؟ فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل .

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى . (١)

---

(١) فى س ههنا ما لفظه « شاهدت بخط المنذرى ما مثاله فى الاصل المنقول منه ...

كتاب الحج

باب فى الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن على السراج القاضى ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك انى احرمت وانا كما ترى، قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمى ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابى عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن ابى زياد عن عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى اهللت، وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك، هذا حديث صحيح على شرط

ـــ سمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على مؤلفه الشيخ الامام العالم الحافظ الثقة زين الدين ابوبكر محمد بن ابى عثمان الحازمى رضى الله عنه بمدينة العلم بغداد برباط الكاتب بتاريخ السادس من المحرم الواقع فى اوائل شهور سنة اربع وثمانين وخمسمائة بقراءة كاتب السماع فى الاصل الفقير الى رحمة ربه ابراهيم بن عمر بن على بن سابقا الشافعى الجماعة السادة الفقيه جمال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطى والشيخ تقى الدين شيخنا ابو الحسن على بن ابى الفتح المبارك بن باسويه الواسطى وآخرون والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل نقل ملخصا رغبة »

مسلم

مسلم بن الحجاج اخرجه فى كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ .

وقد اختلف اهل العلم فى التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد (١) عن المخيط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية .

وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه فى ذلك وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثابتة ورأوها آخر الامرين .

اخبرنا محمد بن على بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجى فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ،تعنى وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق فى الصحاح . وروينا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رئى محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال . وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وابو ثور واكثر اهل الكوفة .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسى انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابورى انا احمد بن الحسين الخسروجردى انا محمد بن عبد الله الضبى انا محمد بن يعقوب المعقلى انا الربيع قال قال الشافعى مخالفا بعض اهل ناحيتنا فى التطيب قبل الاحرام وبعد الرمى والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لايتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذى احتج به فى ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم

---

(١) فى نسخة « التحرز »

معه فوجد منه طيبا فأمره ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب .

قال الشافعي وسالم بن عبدالله افقه واجمل مذهبا ممن قال هذا القول اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب ، قال سالم فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل ان يزور ، وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع . قال الشافعي ولم اعرف له مذهبا ـ يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام ـ الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه ، وذكره ـ ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عنه لانه نهى ان يتزعفر ، وقال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ، ثم قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه ، يعني حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم امره ، قال ولا يجوز أن يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان امره اياه حيث (١) امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطييبه لاحرامه ولحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة ، قال الشافعي والذي خالفنا روى ان ام حبيبة طيبت معاوية ، اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمري فقال

(١) س — حين .

معاوية ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه، ولو بلغ عمر ما روته عائشة ارجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم .

واحتج ابو جعفر الطحاوى فى وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبدالله بن عمر عن الرجل، يتطيب ثم يصبح محرما فقال مااحب ان اصبح محرما انضخ طيبا لأن اطلى بالقطران احب الى من ان افعل ذلك، فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل وغيره عن ابى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس فى هذا الحديث مايدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهن من غير أن يصيبهن وفى حديث عائشة قل يوم اوما كان يوم الاو رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع فاذا جاء الى التى هو يومها بيت عندها، ثم ان دل هذا الحديث دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعنى وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لان وبيص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا لمعان، ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه فى مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبقى اثره فى مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعانى لا توصف بالرؤية والله اعلم، وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد واذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم مالكا لانه رواه .

باب ما كان فى اول الاسلام

من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبدالواحد بن عبدالوهاب الدورقى انا الحسن ابن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد ثنا ابويحيى الرازى ثنا سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لايدخلون من باب فى الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان اذخرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يارسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر وانه خرج معك من الباب، فقال له ما حملك على ما صنعت؟ فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت، قال انى احمس قال فان دينى دينك فانزل الله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها). ذكر المفسرون ان الناس كانوا فى الجاهلية وفى اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج اوالعمرة لم يدخل حائطا ولابيتا ولادارا من بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا فى ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولايخرج منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نصر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة سموا احمسا لتشددهم فى دينهم، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا فى اول الاسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

باب الاشتراط فى الحج

اخبرنا عبدالله بن احمد بن محمد انا عبدالرحيم بن عبدالكريم انا ابو بكر احمد بن الحسين انا محمد بن عبدالله الضبى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت

الزبير

الزبير فقال أما تريدين الحج ؟ فقالت اني شاكية ، فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني .

وبالاسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة هل تستثني اذا حججت ؟ فقلت لها ما ذا اقول ؟ فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة . كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا بذكر عائشة فيه ، وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجاه في الصحيح ، وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه مسلم ، وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى الاشتراط وقالت له شرطه ، وممن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة ، وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال اسحاق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة ، وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخير الله فيه

وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم، وممن انكر ذلك سالم بن عبدالله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة ابن ابي عبدالرحمن الرأي .

وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة.

واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الجمال حدثنا عبدالرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد أن يحج فليشترط ان محله حيث حبس، فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير أن نشترط ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ، قلت وما نسخه؟ قال نسخه (فان احصرتم فما استيسر من الهدى)، ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم .

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي في كتابه انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار ألا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترون اوباش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفيان بن حرب فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن قال فغلق الناس ابوابهم.

نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال لما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فابطأ عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة ابن مسعود والله اذا لا أستبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فأمن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها انها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي الى يوم القيامة وانما احلها الله لي ساعة من نهار.

ومن كتاب الاضاحي والذبائح

باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد

الكاتب انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الفزوينى ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابى زياد القطوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكأنا ننظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه فقلت ما اصنع بما اهدى الينا ؟ قال ما اهدى اليكم فشأنكم .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن الزهرى عن ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث .

وقال الشافعى انا الثقة عن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث .

هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا القول على بن ابى طالب والزبير وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر وخالفهم فى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا اجواز ذلك وتمسكوا فى ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول .

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على ابى طالب زيد بن الحسين الحسينى المدينى بها اخبرك ابو الفرج محمد بن بكر الدورى انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن

انا

انا اسحاق بن احمد الخزاعى انا محمد بن يحيى بن ابى عمر ثنا هشام وعبدالمجيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبدالله يقول كنا لا نأكل من البدن الا ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فأكلنا وتزودنا . هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر

اخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبدالله الصوفى انا الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبدالله ابن محمد ثنا على بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان لا تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها فى اسفاركم .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد الصوفى عن ابى نصر محمد بن احمد ابن محمد بن على الصيرفى انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبدالله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ اوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا .

قال الشافعى حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة .

قال الشافعى فهذه الاحاديث تجمع معانى منها ان حديث على عن النبى

صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث وحديث عبدالله ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالتان دلالة على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبدالله بن واقد، ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبدالله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ، وقول انس بن مالك نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا اوسمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم، وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر أنه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه، وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ آخر، او يحفظ آخرا ولا يحفظ اولا فيؤدى كل ما حفظ، والرخصة بعدها في الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالتين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

باب الفرع والعتيرة

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى

انا

انا احمد بن عبدالله اخبرنا ابو احمد الغطريفى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلى انا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ثنا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن بن ابى بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة .

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابى سعد محمد بن ابى عبدالله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبدالرزاق اخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادرى ما رجعوا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة فى كل رجب وفى كل اضحى شاة .

قرئ على ابى طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفى انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ فقال فى كل سائمة فرع .

وفى الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا فى ذلك بحديث ابى هريرة .

اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابى الفرج الابهرى انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمى انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة .

اخبرنى ابو عبدالله سفيان بن احمد بن محمد التورى انا ابراهيم بن الحسن ابن محمد انا منصور بن الحسين بن على انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابوبكر محمد بن

ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرعة من كل خمسين بواحدة وروينا عن نبيشة الحديث . قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية وصنعها (١) بعض اهل الاسلام فامر النبى صلى الله عليه وسلم بها ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيه اياهم عنهما ومعلوم ان النهى لا يكون الا عن شىء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان نهاهم عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهى قوله فى حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية .

وفى اجماع عوام علماء الامصار أن استعمالهما ذلك وقوف عن الامر بهما (٢) مع ثبوت النهى عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهرى يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها فى رجب . وقال ابو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال ابو عمرو وهى الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهلية فنهوا عنها، قال ابو عبيد واما العتيرة فهى الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر إن ظفر به ان يذبح من غنمه فى رجب كذا وكذا وهى العتائر ونسخ بعد .

ويمكن ان يسلك فى هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة اى لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى .

---

(١) س « ويفعلها » (٢) هكذا فى النسخ والظاهر موقوف على الامر بهما قاله السيد ابو بكر بن شهاب .

باب

باب فى أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى ثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر المحاربية قالت جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية، فقال أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال بلى، قال فأصب من لحمها.

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المثنى ثنا عمر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حسن سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر أن ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا أن سيد مزينة ابن الابجر او الابجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالى ما اطعم اهلى الا حمرى، فقال أطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالى القرية.

ذكر تحريمه

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرى ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤى ثنا ابى ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذى ناب من السباع.

قرأت على ابى المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعد بن محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو محمد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية.

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن على بن المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية .

وفى الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه .

باب الامر بتكسير القدور

التى يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن على انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقد الناس النيران فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران؟ قالوا الحمر الاهلية قال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله اونهريق ما فيها ونغسلها؟ قال اوذاك . هذا حديث صحيح اخرجه البخارى فى الذبائح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيد .

وقال البخارى ايضا حدثنا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران ؟ قالوا على الحمر الانسية ، قال اكسروها واهريقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها يا رسول الله ؟ قال اغسلوا . هكذا اخرجه البخارى فى باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر وتخرق الزقاق .

باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . هذا حديث شامى المخرج ،

وقد

وقد روى عن عمر وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأسا وتمسكوا فى ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبدالله انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر .

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد ابن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر ، وعن ابى الزبير عن جابر ، وعن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر . رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر وهو الاولى .

وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث .

منها ما رواه يعقوب الدورقى عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا فى اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحمر الاهلية .

وفى حديث حماد بن زيد اخبرناه ابو طاهر عبدالرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضى احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر قال نهى(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن فى الخيل .

قالوا والرخصة تستدعى سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ فى الجانبين واذا ورد لفظ الاذن تبين أن الحظر مقدم

---

(١) زاد فى س « وذكر »

والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها .

وقال آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواتها .

ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه (١) . وهذا حديث ثابت مخرج فى الصحيح ، وفى رواية اخرى قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره .

قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد فى قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثانى رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسى والبغل لان تحريم البغال والحمر داتى فكان مستمرا على التأبيد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا فى طبخها قبل ان تخمس فأمر النبى صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تشديدا عليهم وانكارا لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور اولا ثم تركها ، وروينا نحو هذا المعنى عن عبدالله بن ابى اوفى فلما رأوا انكار النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم فى الكل واحد حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس ، فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلى على التأبيد وان الخيل انما نهى عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .

والذى يدل على ان حديث خالد ورد فى قصة مخصوصة ما اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصى ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب

(١) من « فأكلناه »

عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا فى حظائرهم فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت فى الناس ان الصلاة جامعة ولايدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم فى حظائرهم ؟ ألا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها ، وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . هذا حديث غريب واه اصله من حديث الشاميين .

ومن كتاب البيوع

باب الربا

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمدان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة انه سمع عبيدالله بن ابى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة . قال الشافعى فأخذ بها ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم .

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابوزرعة ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا ابواسرائيل يعنى اسمعيل بن ابى اسحاق الملائى عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتى فيه برأيى وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا الا فى الدين . وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير .

وخالفهم فى ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الامصار وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثابتة .

اخبرنا حمزة بن ابى الفتح بن على انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله

ثنا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز . هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على اخراجه فى الصحيحين من حديث مالك .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن موسى بن ابى تميم عن سعيد ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى كتابه من حديث مالك .

واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر نسخه ، وانا اذكر كلا المذهبين .

اما الاول فقد روى فيه عن الشافعى شىء . اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابى سعيد الصيرفى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال بعد ذكر حديث ابى سعيد وابى هريرة وابن عمر ونفر وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزيادة فى الذهب بالذهب يدا بيد ، قال الشافعى فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين(١) بالبلدان ، ثم ذكر الشافعى حديث اسامة بن زيد ، وقال فقال لى قائل فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله ، قلت قد يحتمل موافقتها قال وباى شىء يحتمل موافقتها ؟ قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا فى النسيئة ، او تكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك فيها ، لانه ليس فى حديثه ما ينفى هذا

(١) فى نسخة « المقتدين »

عن

عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا، قال الشافعي فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها؟ قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يدبيد انما الربا في النسيئة، قال الشافعي فقال فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله تخالفه في تركه الى غيره؟ فقلت كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة، وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره، ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه فكان حديث خمسة اولى ان يصار اليه من حديث واحد .

قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته، ذكر ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا — يعني الحسن بن ابي الحسن — يزعم ان ماتبايع به المسلمون يدابيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام، وانا أشهد أن ابن عباس احله ، فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك أما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ماحاجتك؟ فقال اردت ان أسال ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لابأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون من شيء بدابيد الاحلا لاحتى سمعت عبدالله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فأستغفر الله .

روى ابو زرعة الرازي اخبرنا عمرو الناقد ثنا كثير بن زياد ابو هام

الربعي ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لابأس به يدابيد فأفتيت به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول فافتيتني ان لابأس به فلم ازل افتي به الى يومي هذا حتى قد مت عليك فقال ان ذلك كان برأيي و هذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأبي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واما من ادعى نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال .

اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسن بن اشكاب ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبدالعزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا الحديث واهي الاسناد وبحر السقاء لاتقوم به الحجة . ثم في حديث عبادة مايدل على ان التحريم كان يوم خيبر .

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين و تبر الفضة بالفضة العين . قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين و تبر الفضة بالذهب العين . هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير أن له اصلا من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة ابن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار . وبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة و يبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه .

فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد

ابن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح ، فقال لقد دفعتها فى السوق فما عاب ذلك احد على فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به و ما كان نسيئا فلا خير فيه وائت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة منى فاتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن القاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون النخل فقال ما للناس ؟ قالوا يلقحون ، فقال لا القاح اولا ارى اللقاح شيئا ، قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل القحوا .

قرأت على ابى البركات عبد اللطيف بن ابى نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازى انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومى انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقال يلقحون الذكر فى الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا، قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن اكذب على الله . هذا حديث مدنى المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم

ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه .

وحديث جابر ابلغ فى المقصود فى باب النسخ غير أن الحديث فيه اختلاف الفاظ فلابد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود .

فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لابد وأن يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه .

نعم اختلف الناس فى مسئلة وهى ان عندنا مامن حكم شرعى الا وهو للنسخ وخالفنا فى ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لايمكن نسخها مثل قابل الكفر والكذب والظلم ومايشاكل ذلك وتستند دعواهم هذه الى مسألة اخرى وهى ان التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل، وتفاصيل ذلك مذكورة فى كتب اصول الفقه .

والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكنون الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح فى حديث جابر صيغة تدل على النهى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولامدخل له فى الاحكام الشرعية ، لان للشارع ان يتحكم فى افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى (واذا طعمتم فانتشروا) قالوا والذى يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهى بل اذن لهم والظاهر أن الاذن يستدعى سابقة منع .

يقال على قولهم القدر الذى تمسكتم به لا يفى بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ينافى مدلول المعجزة فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ فى الاحكام الشرعية والغلط غير أن طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه وهذا

يستقيم

يستقيم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده .

فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا للجواز ووقوع الخطأ فيه ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة انى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطئ ويصيب ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ والاصابة، وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم، وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانى لن اكذب على الله .

وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب .

ومن باب المزارعة

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلانى انا ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انا مكى بن عبدان ابن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى على بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا ادرى كم هو .

واخبرنى ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن على بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا

ابو حاتم النيسابورى انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبيد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والربع وانت لا تدعه وانما سمعتما حديثا واحدا ؟ يعنى حديث رافع فقال انى والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له. هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها فى هذا المختصر .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب . فذهب بعضهم الى ان من استأجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك جائز والعقد صحيح ، روى ذلك عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى ومن اهل الرأى ابو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن صاحبا ابى حنيفة . وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا فى ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكده حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لأن يمنحها اخاه خير ، ليس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ، ومنهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع .

وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابى هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا فى ذلك باحاديث .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكى انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سالم

سالم بن عبد الله ان عبدالله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبدالله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض، قال عبدالله لقد كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى، ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض.

وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى امارة ابى بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

قرئ على ابى المحاسن محمد بن عبدالخالق الجوهرى اخبرك عبدالواحد ابن اسمعيل الامام فى كتابه انا احمد بن محمد البلخى ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابى قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التى رويت عن رافع بن خديج وعن عمه من طرق أخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اريد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا، وقد ذكر رافع ابن خديج فى رواية اخرى عنه النوع الذى حرم منها والعلة التى من اجلها نهى عنها.

قلت اراد الخطابى بالرواية الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابى المطهر

اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حدثنى عماى انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئا يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع بن خديج فكيف هى بالدنانير والدراهم؟ فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدراهم. قال الخطابى فقد اعلمك رافع فى هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة، وبسط الكلام فيه.

قلت وانما صدر هذا الكلام من الخطابى ظنا منه بأن المنهى عنه فى خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له ان النهى تناول المجهول والمعلوم وذلك بين فى رواية سليمان بن يسار.

اخبرنا محمد بن عمر بن ابى عيسى عن محمد بن ابى عبد الله المطرز انا احمد ابن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابورى انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليزرعها اخاه (١) ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى. رواه سعيد بن ابى عروبة عن سليمان نحوه.

وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم عن الاوزعى ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها اخاه فان ابى فليمسكها. ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه.

فان قيل فقد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله

(١) زاد فى س «ولا يكرها اخاه»

صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . وهذا يدل على ان الذى صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون الالزام والايجاب .

والجواب ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهى فان الاعتبار بلفظ النهى وعمومه دون السبب .

فان قيل قول ابن عمر إن الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به وما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لابد وأن يكون حكما شرعيا .

يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابى كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر فى الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابى نحو ذلك فى معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ، ثم فى حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فى ذلك شيئا . ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستمدا الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف فى ذلك .

ذكر خبر يصرح بالاذن والنهى بعده

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا ابو اسحاق المزكى ثنا مكى بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له

هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك ؟ فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا ، قال فأتيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد على شيئا فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لوكان شرا ما نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض ؟ فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما لي جميعا قال فأتياه فقال لصاحب الارض ما انفق هذا في ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك .

باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

واخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن بن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجالا مات(١) وترك عبدا حجاما وامة وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك ؟ فاخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فأطعموه الناضح واما الارض فازرعوها او امنحوها، رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويدا في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب .

وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر

(١) س - توفي .

هذا

هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأوا كل ذلك جائزا وان كان التنزه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك .

قرئ على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البزاز انا الشافعي (١) ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم (٢) عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه اخبره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام فنهاه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن له أن يطعمه رقيقه لانه لو كان حراما ما اذن (٣) له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سواء

اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل بن محمد وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي واجر الحجام . قال ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام .

آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

---

(١) هو ابو بكر الشافعي كما سماه في – ح (٢) هو ابن طهمان (٣) س – ما رخص

الجزء السادس(١)

كتاب النكاح باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء .

هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الاسلام وانما اباحه النبى صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون فى اسفارهم ولم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم فى اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه .

اخبرنى محمد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر فى كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على ابى انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع .

---

(١) فى س « رواية الشيخ ابى المكارم عبدالله بن الحسن بن منصور عنه سماع لمحمد ابن ابراهيم بن محمد بن على بن عباس الشافعى وبعد ذلك نحو العبارة المتقدمة — بحاشية صحيحة (٢٨)

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا على بن عمر انا ابو بكر بن ابى داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثنى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة، قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن على فى هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان نذكر واكثر من ان يحصر.

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية. وهذا الحديث لا ينافى حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر أن النهى كان فى حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان عدة مرار وعبر أن النهى الاخير كان فى حجة الوداع.

ويدل على صحة ماذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب انا سعد ابن على العجلى انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا عبدالله بن ابى داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها.

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى

---

(١) بهامش س « سقط الزهرى من الاسناد لا شك فيه قاله المنذرى » اقول والحديث فى صحيح مسلم طريق ابى خيثمة وغيره عن سفيان عن الزهرى وفى صحيح البخارى من طريق اخرى عن سفيان عن الزهرى — ح

انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم ببلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت تقرأ (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن) الآية حتى نزلت (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) تلا الى قوله (محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لها من الامر شيء.
هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة.

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة؟ فقلنا يارسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمدالله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولانعود لها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع.

واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبدالله هو الطبري قال انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفوني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة؟.

واما ما يحكى عن ابن عباس وانه كان يتأول في اباحته للمضطرين اليه بطول

بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول على رضى الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظى عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قرئ على ابى المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الرويانى فى كتابه انا احمد بن محمد الملحى انا حمد بن محمد ابو سليمان الخطابى ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت وبما افتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت ؟ قلت قالوا .

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل الا للمضطر وما هى الا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابى فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذى به قوام الا نفس وبعدمه يكون التلف، وانما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس احدهما فى حكم الضرورة كالآخر والله اعلم .

كتاب العشرة

باب النهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار فى كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن على انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد بن على بن الحسن المدينى انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقى ثنا الحميدى

ثنا سفيان ثنا الزهرى اخبرنى عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن اياس ابن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله، قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن مذ نهيت عن ضربهن ، فأذن لهم فضربوا قال فا طاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكى زوجها لا تجدوا اولئكم خيارکم .

وقرأت على محمد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبدالله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا سفيان عن الزهرى انه سمع عبدالله بن عبدالله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابى ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضربوا اماء الله، فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد ذئرن النساء على ازواجهن، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها ولا تجدوا اولئك خياركم .

واخبرنا ابو الحسين بن عبدالخالق وجماعة قالوا انا عبدالقادر بن محمد عن الحسن بن على انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الا شراركم .

وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابى بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان أرى الرجل

ثائرا

ثأثرا تدفص (١) عصب رقبته على مريته . هذا وما قبله مرسل .

وقال أصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء اى نجرأن قال الشاعر .

ولقد اتانا عن نمير انهم دئروا القتلى عامر وتعصبوا(٢)

اى نجرأوا، وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لأن الجرأة من مبادى النشوز والله اعلم .

كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق .

وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول .

اخبرنا ابوزرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابوبكر الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى ثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله

---

(١) كذا في س وكأنه من المصمص وهو التحرك والالتواء كما في اللسان وفي نسخة ترمص (٢) في اللسان والتاج « تغضبوا » — ح .

عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لاحتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته .

واخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ناصر بن مهدي بن نصر انا علي ابن شعيب القاضي انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا الحلواني (وقرأت) على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم العاصمي انا المفضل بن محمد الجندي ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأة له(١) فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطا وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة، لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ، قالت وابوبكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابابكر يقول يا ابابكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح . وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطء الزوج وحكى نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية ، والحديث حجة عليهم، وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث . وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لاتحس باللذة فانها لاتحل للزوج الاول لأنها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو

(١) س « امرأته » .

ابن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء .

ومن كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فى غير اهلها واختلاف الناس فيها

اخبرنى ابو الفضل صالح بن محمد التاجر انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزى ثنا الواقدى ثنا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن ابى لما قتل زوجها حنظلة بن ابى عامر باحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى فى بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرها باجتناب الطيب فأخذ بذلك النساء اللاتى قتل ازواجهن باحد وشكا نساء بنى عبد الاشهل الوحشة فى دورهن لفقد من قتل من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن فى بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها .

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدى وشيخه ابى بكر بن عبدالله وهو التسترى غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه .

وقد اختلف اهل العلم فى عدة المتوفى عنها زوجها فى مسكنها حتى تنقضى عدتها وخروجها منه فقالت طائفة نعتد حيث ساءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما فى هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن على ابن ابى طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى .

قلت الاستدلال بالحديث الذى ذكرناه فى جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس فى الحديث ما يدل على ذلك وانما فى الحديث اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهن فى الخروج نهارا الى حالة النوم ، والنزاع فى الانتقال لا فى التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المسلك يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ فى حديث

فريعة ويأتى ذكره .

وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله ، روى نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعى واحمد واهل الكوفة والثورى وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هؤلاء خروجها نهارا للحاجة وذهبوا الى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن فى الانتقال ثم نهى عنه .

دليل ذلك

قرأت على ابى العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد ابن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها خرج فى طلب اعلاج وكانت فى دار قاصية فجاءت ومعها اخواها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واله فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله .

واخبرنى سفيان بن ابى عبد الله الثورى انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا منصور بن الحسين انا ابوبكر بن المقرى انا ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) الآية وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكنى (١) فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت ، واختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه فى مقام المتوفى عنها زوجها فى مسكنها حتى تنقضى عدتها وخروجها منه فقالت طائفة عليها ان تبيت فى منزلها حتى تنقضى عدتها هذا قول الليث بن سعد

(١) س – ادكنى .

وما لك

ومالك بن انس وسفيان الثورى والشافعى واحمد والنعمان واصحابه وقد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء، وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى وقد روينا هذا القول عن على بن ابى طالب وابن عباس وجابر وعائشة.

وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثانى، اخبرنا (١) ابو منصور بن شهرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها فى اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج).

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندى انا ابو حمة ثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابى سعيد الخدرى انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تستأذنه فى الانتقال. قال ابن جريج ومالك وكانت فى مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسكت اليه قلة النفقة قالوا فأذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت، قال ابن جريج ومالك ثم سألها عثمان بن عفان عن شأنها هذا فأخبرته فقضى به عثمان.

وفى قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها فى الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم.

(١) س - « اخبرناه »

ومن كتاب الرضاع

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك (ادعوهم لآبائهم) الى قوله (فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة واهل عند المدنيين طرق وتشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد المدنيين .

واما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبدالله بن شبرمة

والأوزاعي

والأوزاعي والثوري والشافعي وأصحابه ومالك في احدى الروايات عنه واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الرأى ، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) قالوا فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام المدة ، وروى عن مالك رواية اخرى ان زادشهرا جاز، وروى عنه ايضا ان زادشهرين جاز، وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا ، وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين ، ومذهب عائشة انه يحرم ابدا ، وبه قال داود بن على الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بما في الحديث وذلك سائغ ، قال الخطابي فكأنه يقول ان الخبر متضمن الأمرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى وقال بعض اصحابنا مايدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة لأنها جرت عقيب نزول الآية والآية نزلت في اوائل الهجرة والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لاخفاء به .

ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل وابراهيم بن دبيس وغيرهما قالوا احمد ثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين ، قال الدارقطني

لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ (١) ،

واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج ابن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ، هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به .

ومن كتاب الجنايات - قتل المسلم بالذمي

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبدالله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفى بذمته ، قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن ابن البيلماني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته ، رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدالرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبدالرحمن ابن البيلماني فزاد في الاسناد

---

(١) انما قال هذا لأن الحفاظ رووا هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يرفعوه بل وقفوه على ابن عباس من قوله وقال البيهقي الصحيح موقوف - ح .

الحجاج، وكذا رواه هشام بن يونس عن ابى مالك الجنبى عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابى يحيى فى ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلمانى عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابى يحيى ممن يحتج بحديثه قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيلمانى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما ارسله والله اعلم .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمى خاصة واليه ذهب الشعبى وابراهيم النخعى وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربى والذمى وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصرى وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واهل مكة والاوزاعى واهل الشام ومن الكوفيين الثورى وأصحابه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعى الى ان حديث ابن البيلمانى على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر، ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعى .

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر قال أتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن ؟ قال لا الا ما فى هذه الصحيفة فى علاقة سوطى فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم

المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الا ان يختلف منطقهما في الشيء فاما المعنى فواحد .

وقرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد ابن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي ، يعني لما قتل خراش رجلا هذليا (١) يوم فتح مكة . هذا الاسناد وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ ، وكذلك حديث مالك الاشتر عن علي وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لا يبالي بغرابة السند والله اعلم .

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي فيما رد على محمد ابن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر . قال الشافعي فقال لي هذا ثابت معروف عندنا غير أنا تأولنا

(١) س – من هذيل .

فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولا ذو عهد فى عهده ، قال الشافعى ان كان قال ولا ذو عهد فى عهده فانما قاله تعلما للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر أنه لايحل له قتل من له عهد من الكافرين ، واستشهد فى حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لايرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به ، قال محمد روينا من حديث ابن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر ، قال الشافعى حديثنا متصل وحديث ابن البيلمانى منقطع وخطأ انما روى ابن البيلمانى فيما بلغنى ان عمرو ابن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث ، قال الشافعى والذى قتله عمرو بن امية قبل بنى النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا ، قال فلم لم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ ؟ قال الشافعى قلت عاش عمرو بن امية بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا وانت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبى صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرا على ان قال قتلت رجلين لهما منى عهد لأدينهما . وذكر تمام الكلام والعلم عندالله .

باب فى استيفاء القصاص

قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المسمولى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد ابن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن عبدالله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابى الزبير عن جابر أن رجلا جرح فاراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح .

وقال ابوبكر النيسابورى حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرق ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهى .

وروى يزيد بن عياض عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجراحات سنة .

قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها . وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم فى ذلك نفر من اهل العلم وقالوا للمجنى عليه ان يستوفى القصاص فى الطرف حالة القطع ولا ينتظر أوان البرء واليه ذهب الشافعى واصحابه وتمسكوا فى ذلك بحديث آخر .

حدثنيه ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن فى رجله فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فاقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال حقى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاحق لك .
ورواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله، ورواه اسمعيل ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة فروياه عن اسمعيل ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ما قاله احمد قال الدارقطنى اخطأ ابنا ابى شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار .

ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينتظر الى اوان البرء بل اقاده فى الحال .

يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لان فى حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص مايدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك .

ذكر مايدل على النسخ

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عرجت قال قد نهيتك وعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب .

باب في القود بالنار والاختلاف فيه

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبدالله انا ابو احمد العبدي انا عبدالله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح ابن عبادة انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي ان حمزة بن عمرو الاسلمي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فأحرقوه بالنار قال فلما دنونا من القوم اذا بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب النار .

حنظلة بن علي مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجاز بين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده احاديث اخر في الباب .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل ابن علية ثنا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس، هذا حديث ثابت صحيح .

قالوا واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به ولولا ذلك لأنكر على ابن عباس قوله .

وقد ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا طائفة فيمن قتل رجلا بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .

اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار، قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار

في

فى الحرب وقال لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق ، ورخص الثورى والشافعى ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار والله اعلم .

باب المثلة ونسخها

أخبرنى عبدالرحيم بن عبدالخالق الصوفى عن ابى نصر احمد بن محمد بن عبدالله الفاكى انا ابوسعد محمد بن عبدالرحمن انا عمرو (١) بن حمدان انا احمد بن على بن المثنى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابى عثمان حدثنى ابو رجاء مولى ابى قلابة عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا فى ابله فتصيبون من ابوالها والبانها ، فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فادركوا فجىء بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا . اخرجه مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر محمد بن الصباح وابى بكر بن ابى شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه واخرجاه فى الصحيح من غير وجه .

واخبرنا ابو الوقت عبدالاول بن شعيب حضورا واجازة انا عبدالرحمن ابن محمد انا عبدالله بن احمد انا محمد بن يوسف انا البخارى ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة فى ذود له وقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعى ابل النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث فى آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت . قال سلام فبلغنى ان الحجاج قال لأنس حدثنى باشد عقوبة عاقب بها النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال

(١) س «عمر»

وددت انه لم يحدثه .

قلت والحكم فى قاطع الطريق وهو الذى شهر السلاح واخاف السبيل فى البلد أو فى الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس فى تفسير الآية وهو ما قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد انا على بن عمر انا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى المحارب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) اذا عدا فقطع الطريق وقتل وأخذ المال صلب،فان قتل ولم يأخذ مالا قتل،فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فان هرب واعجزهم فذلك نفيه .

ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع فى العقوبة نحو سمول (١) العين ومنع الماء والالقاء فى الشمس وفى بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول (١) العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء .

ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى انا محمد بن الفضل الطبرى قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن انس ابن مالك قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبى صلى الله عليه وسلم .

واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة فى اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

واخبرنى ابو الوقت حضورا واجازة لما اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل ثنا

---

(١) كذا والمعروف فى كتب اللغة فى مصدر سملت عينه « سمل » بفتح فسكون واما سمول فهو مصدر سمل الثوب اى خلق – ح .

همام عن قتادة عن انس ان اناسا اجتووا المدينة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعنى فى الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه وشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى طلبهم فجىء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل (١) اعينهم قال قتادة فحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود .

اخبرنى ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابى الفتح احمد بن محمد بن احمد انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبدالله الخراط انا محمد بن احمد بن عبدالوهاب انا الحسن ابن هارون انا محمد بن اسحاق المسيبى انا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون فانزلهم عنده وسألوه ان ينحيهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بفيف الخبار وراء الحمى فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فادركوا فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم، وامير الخيل يومئذ سعيد بن زيد، ويحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك، وذكروا والله اعلم ان رسول الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية والآية التى بعدها .

وذكر ابراهيم بن عبدالرحمن انا محمد بن الفضل الطبرى انا محمد بن بشار ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذى اخبرنى محمد بن ابراهيم التيمى عن جرير بن عبدالله البجلى ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير

(١) س - وسمر .

فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عزوجل فيهم هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

و قال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن همام ابن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرنيين قبل ان تبين الحدود التى انزل الله تعالى فى المائدة من شأن المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التى يصف فيها اقامة حدودهم .

واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسى انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق سمعت ابى يقول ثنا ابوحمزة عن عبدالكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثنى سعيد ابن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبيناهم كذلك اذجاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعى وساقوا الابل(١) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى فى الناس ياخيل الله اركبى فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم مأمنهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمل(٢) الاعين قال فامثل النبى صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لاتمثلوا بشىء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم، وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم وناس من بنى بجيلة وعرينة .

---

(١) س « النعم » (٢) س « وسمر »

باب

باب نسخ القتل فى حد السكران

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزاعى قال موسى بن اسمعيل التبوذكى ثنا حماد عن قتادة عن سهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه .

واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا جعفر بن عبدالواحد انا محمد بن عبدالله الضبى عن سليمان بن احمد ثنا على بن عبدالعزيز نا عمرو بن عون الواسطى ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه عبد بن عبد هو ابو عبدالله الجدلى وفى اسمه اختلاف .

وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى ثنا اسمعيل بن حفص ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد عن عبدالرحمن بن عبيد الجدلى قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه

واخبرنى ابوبكر الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا عبدالله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعى ثنا موسى التبوذكى ثنا حماد عن حميد ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه .

قال الخطابى فى معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به فى قول عامة الفقهاء (١) وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل فى الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روى

---

(١) س — العلماء

عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك .

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى انا عبدالله بن محمد انا اسحاق الحنظلى انا عبدالرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد .

وقرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد فى كتابه عن محمد بن موسى الصيرفى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتى برجل فجلده ثم اتى به الثانية فجلده ثم اتى به الثالثة فجلده ثم اتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة . ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث . قال الشافعى والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته .

باب جلد المحصن قبل

الرجم والاختلاف فيه

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى ثنا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن

الصامت

الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق مخرجة في كتب الصحاح .

اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتى علي بمولاة سعيد ابن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى علي بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي والاعتماد على حديث عبادة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوه محكما وممن قال به احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روي ذلك عن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه واليه ذهب ابراهيم النخعى والزهرى ومالك واهل المدينة والاوزاعى واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه ما عدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها .

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على ابن عمر ثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبدالله ان رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبك جنون ؟ قال لا ، قال احصنت ؟ قال نعم ، فأمربه النبى صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه .

وقال الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين اتاه فأقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت اوغمزت اونظرت ، قال لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت كذا وكذا ؟ لا يكنى قال نعم ، فعند ذلك امر برجمه .

وقد روى حديث ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه ايضا نفر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان فى اول الامر، وبين الزمانين مدة .

اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد فى كتابه عن محمد بن موسى الصيرفى انا الاصم انا الربيع انا الشافعى قال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة

وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغد وعلى امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدا بعد اول فهو آخر .

وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول حد الزانين .

قال الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ان أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم انى سألت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر انيسا الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

وقال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا .

قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فان كانا ممن اريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم، وان لم يكونا اريدا بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين في رجم الثيبين بعد آية

الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه واولى عندنا والله اعلم .

باب ما جاء فيمن زنى

بجارية امرأته من الاختلاف

قرئ على ابى طاهر روح بن ابى الفرج وانا اسمع انا محمود بن اسمعيل الصيرفى انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذ شاه انا سليمان بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن على ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى جاريته وعليه مثلها .

واخبرنى ابو العلاء البصرى عن ابى سعيد محمد بن سندة الفقيه انا احمد ابن عبدالله نا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا دواد بن عمرو الضبى نا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابى الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهى جاريته وعليه مثلها . كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا، وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفى الحديث كلام غير هذا .

اخبرنى محمد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها

احلمها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة، قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا . قال البخارى انا اتقى هذا الحديث، رواه عنه ابو عيسى الترمذى .

وقد اختلف اهل العلم فى من وطئ جارية امرأته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن ابى رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق، وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهرى والاوزاعى، وقال اصحاب الرأى من اقر بانه زنى بجارية امرأته يحد، وان قال ظننت انها تحل لى لم يحد، وروى عن سفيان الثورى انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد، وقال بعض اهل العلم فى تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة فى الوطء يدرأ عنه الرجم واذ ادرأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذى لايكاد يعذر احد فى الجهل به. واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن على انا عمرو بن على الزيات ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدرى ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يأبى الا حديث سلمة بن المحبق يأبى غيره يعنى حديث سلمة فى رجل وقع على جارية امرأته، قال الاشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود .

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم القزوينى ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن مطر عن عطاء الخراسانى ان عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروى (١) قال فلم يتابعه على رضى الله عنه فى ذلك

---

(١) شروى الشيء مثله .

وقال على انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم .

ومن كتاب السير

باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا ابو العلاء البصرى عن ابى الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن على انا محمد بن ابراهيم بن المقرى انا المفضل بن محمد الجندى انا ابو حمة محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش اوسرية اوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال اوخلال فأيتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى الاسلام فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم انهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين، قال ابو زرعة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لاهجرة بعد الفتح . هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق فى الصحاح واما الهجرة فكانت واجبة فى اول الاسلام على مادل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة) نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا

فيه

فيه وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما، اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين ابن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يارسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انها لاهجرة فانطلق مذلا (١) فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء فقال يارسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاهجرة، فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال ابررت عمي ولا هجرة. قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لاهجرة من دار قد اسلم اهلها .

---

(١) رجل مذل بوزن فرح ضجر قلق لا يقدر على ضبط نفسه ووقع في س « مدل » وهكذا ضبطه السندي في حواشيه على سنن ابن ماجه بوزن محب اسم فاعل من الادلال يعني انه ادل على العباس لصداقة بينهما والله اعلم – ح .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابى العباس احمد بن عبد الغفار بن اشتة انا محمد بن ابى نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمى ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع .

واخبرنا سفيان بن عبد الله الثورى انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر ابن المقرى انا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن عباس قال على رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها، ثبت عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابى القاسم القزوينى انا محمد بن الفضل بن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا. هذا حديث صحيح ثابت له طرق فى الصحاح .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصرى ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشدين عن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يارسول الله بايع ابى على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة . رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابى مريم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبدالرحمن بن حرملة عن محمد ابن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك ياسلمة، فقال معاذ الله انى فى اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدوا يا اسلم وشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يضر ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم.

آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم.

الجزء السابع (١)

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب العبدى انا ابوبكر محمد بن على انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندى انا محمد ابن يوسف الزبيدى ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم.

اخبرنى ابو الفتح عبدالله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد نا على ابن محمد(٢) بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا استلقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فأيتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف

(١) زاد فى س هنا نحو ما قدمنا فى الحاشية فى اول الجزء السادس.

(٢) س « يحيى»

عنهم ، الحديث .

اخبرنا محمد بن جعفر عن ابى الحسين هبة الله بن الحسن انا ابوبكر محمد ابن على انا ابو بكر بن المقرى انا ابو سعيد الشعبى انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبدالله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبحوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم . وفى الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزو احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى جمونة وامره على الدروب فأمره ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم .

وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعى وربيعة بن ابى عبدالرحمن ويحى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافعى واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل واسحاق الحنظلى وقال سفيان يدعوا احسن .

قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعى بقتل ابن ابى الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلى الذى قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعى وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول .

ذكر مايدل على النسخ

اخبرنى عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا اخبرنى ابى انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا

الدقيقى

الدقيقي انا يزيد بن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن القوم اذاغزوا يدعون العدو وقبل ان يقاتلوا؟ فكتب الى انما كان ذلك الدعاء فى اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثنى بهذا الحديث عبد الله وكان فى ذلك الجيش. هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على ثبوته واخراجه وله طرق فى الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبدالله بن عمر.

اخبرنى محمد بن احمد بن الفرج عن المؤتمن الساجى اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن على الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهرى انا ابو عوانة الاسفرائنى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا على بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية.

وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابى الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم، وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبييت المشركين وامر اسامة بن زيد أن يغير على ابنى ودفع الراية يوم خيبر الى على بن ابى طالب ليقاتل من غير أن يأمر احدا منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة (واما من بلغته الدعوة–١) فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من اراد قتالهم والله اعلم، وقالوا ايضا فى حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظهورهم ائلا يخفى بعض المسلمين على بعض فى سواد الليل.

---

(١) سقط هذه العبارة من س وثبتت بهامش النسخة الاخرى – ح.

باب قتل النساء والولدان

من اهل الشرك والاختلاف فى ذلك

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد بن على انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة وبأتى ذكره منسوخا وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقا ورأت حديث بريدة الذى ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتى ذكره منسوخا وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا فى الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا .

اخبرنا محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على انا سعيد انا سفيان عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال هم منهم . هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخارى ومسلم على اخراجه .

وقالت الطائفة الاولى حديث بريدة كان فى اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان فى عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه .

واما الطائفة الثانية التى رأت حديث الصعب منسوخا فحجتهم ما اخبرنا محمود بن ابى القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبى انا احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية .

اخبرنا محمد بن على بن احمد انا احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابى الحقيق .

وممن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهرى قال الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن الزهرى وذكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعى فكان سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابى الحقيق ناسخ له وقال كان الزهرى اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب .

واما الطائفة الثالثة قالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث بعذر ادعاء النسخ وفى هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك

اخبرنى محمد بن على بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد حدثنى مرقع بن صيفى اخبرنى جدى رباح بن الربيع اخى حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة على مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها بخلقها

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة ووقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر اليها فقال أكانت هذه تقاتل؟ألم يكن فى وجوه القوم (١) ثم قال لرجل الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا وقد بين الشافعى ما بينهم من هذه الاحاديث ولخصها .

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن على بن عبدالله انا الحاكم ابو عبدالله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس اخبرنى الصعب بن جثامة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم - وعن سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

قال فكان سفيان يذهب الى قول النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابى الحقيق ناسخ له قال وكان الزهرى اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن مالك .

قال الشافعى حديث الصعب كان فى آخر عمرة النبى صلى الله عليه وسلم فان كان فى عمرته الاولى فقد قتل ابن ابى الحقيق قبلها وقيل فى سنتها وان كان فى عمرته الآخرة فهى بعد امر ابن ابى الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعى رحمه الله ولم نعلمه رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ، ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذى يمنع به الغارة على الدار ، واذا اباح النبى صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار واغار

---

(١) كذا والمحفوظ فى الحديث بعد قوله « تقاتل » ثم نظر فى وجوه القوم فقال » كما فى المستدرك — ج ص — ١٢٢ وهو الظاهر نظر فى وجوه القوم يتعجب انهم يرسل — ح .

على

على بني المصطلق غارين والعلم محيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن اصابهم اذا ابيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل.

قال فان قال قائل أين هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشدده به؟ قلت نعم قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) الآية قال فاوجب الله تعالى بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا معا ممنوعي الدم بالايمان او العهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير ممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة ان شاء الله عز وجل.

باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير

يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امره به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبدالله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة — وذكر الحديث — ثم قال ومضى عبدالله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبدالله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبدالله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبد الله فاعجزهم واقبل عبدالله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وذكر بن اسحاق عن ابن عبدالله بن جحش ان عبدالله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال لهم ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط في ايدى القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا

ما اصابوا في شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو عمرت الحرب ، الحضرمي حضرت الحرب ، واقد وقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه) وانتم اهله (اكبر عند الله) من قتل من قتلتم منهم (والفتنة اشد من القتل) اى قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند الله من القتل (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) اى ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين ، فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفديكموها حتى يقدم صاحبانا سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان قتلتموهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا ، واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافرا .

هذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه منقطعا فان له اصلا في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير أن حديث ابن اسحاق اتم وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم .

باب الاستعانة بالمشركين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل ابن ابي

عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك واصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟ قال لا ، قال فارجع فلن استعين بمشرك، قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فلن استعين بمشرك، قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق . هذا حديث صحيح .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا ، وذهبت طائفة الى ان للامام ان يأذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى نائرتهم فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم، قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا .

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمود بن اسمعيل انا محمد بن احمد ابن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه

ثنا

ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء؟ قالوا عبدالله بن ابى فى سنمائة من مواليه من اليهود من بنى قينقاع، قال وقد اسلموا؟ قالوا لا يارسول الله، قال مروهم فليرجعوا انا لا نستعين بالمشركين على المشركين.

قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد فى كتابه عن ابى سعيد الصيرفى اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعى قال الذى روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا اومشركين فى غزاة بدر وابى ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين فى غزوة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان بأن له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كما له رد المسلم من معنى مخافة (١) اولشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم يرأن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم.

ومن كتاب الغنائم

اخبرنا عبدالوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدى انا ابو الحسن على بن الحسن انا ابو داود انا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس فى المغنم فلما نزلت (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) ترك النفل الذى كان ينفل وصار ذلك فى خمس الخمس وسهم الله وسهم النبى صلى الله عليه وسلم. هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب.

---

(١) فى الام ج ٢ ص ١٧٧ « يخافه منه ».

وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبدالله يعنى ابن جعفر ثنا عبيدالله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه فى الانفال فقال (يسئلونك عن الانفال) وهى فى قراءة عبدالله بن مسعود يسئلونك الانفال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) فى قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فلله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه ، والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف

اخبرنا محمود بن ابى القاسم بن عمر البغدادى انا طراد بن محمد فى كتابه انا احمد بن على بن الحسين انا حامد بن محمد الهروى انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية (ثنا — (١)) الشيبانى عن ابى عون الثقفى عن سعد بن ابى وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص — وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص — قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخى عمير قبل ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فألقه فى القبض فرجعت وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل اخى واخذ سلبى فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعى عملا بظاهر هذا الحديث وفى الباب احاديث غير هذا .

---

(١) سقط من الاصل ولفظ احمد فى مسنده ج ١ ص ١٨٠ « ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحق الشيبانى .... » ح .

وقال

وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى الا ببينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لأن هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه .

اخبرنا ابو على حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو على الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاشتددت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ قلت امر الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه ، فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه .

ومن كتاب الهدنة

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان

ابن الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا - وذكر الحديث بطوله - قال الزهري فكتب يعنى الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل ابن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه، قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى الحديد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل قام اليه فضرب فى وجهه وأخذ بلببه وقال يا محمد قد وجبت القضية بينى وبينك قبل ان يأتيك هذا، قال صدقت فجعل ينتره ويلببه ويجره ليرده الى قريش - وذكر تمام الحديث. هذا حديث طويل مخرج بطوله فى الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض، ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم.

فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية.

اخبرنى ابو المحاسن الانصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابى هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الى قوله (عليم حكيم) قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم والى الاسلام ابى الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال .

وقد اخرج البخاري باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن) الى قوله (ولا هم يحلون لهن) .

قرئ على محمد بن عبدالخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو نصر البلخي انا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين . احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته ، والقول الآخر ، ان الصلح كان

معقود ايديهم على رد الرجال والنساء معا لان فى بعض الروايات ولا يأتيك منا احد الا رددته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط فى العقد ما لا يجوز فعله فى حكم الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

باب فى منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرنى محمد بن ابى عيسى المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثنى صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مددى من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى بالمسلمين وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ولكنى استكثرته ، فقلت لتردنه اليه او لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما اخذت منه ، قال عوف فقلت دونك ياخالد ألم أف لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ؟ فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه ، هل انتم تاركوا الى امرائى ؛ لكم صفوة امرهم وعليهم كدره .

قال الخطابى يفرى معناه شدة النكاية فيهم يقال فرى الفرى اذا كان

يبالغ فى الامر، وقوله لأعرفنكها اى لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك. قال الخطابى وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس لانه امر خالدا برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرأ الناس على الائمة ولا يتسرعون الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا فى صنيعه ذلك وكان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى فى ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه فى رأيه الاول والامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ويشبه ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد عوض المددى من الخمس الذى هوله ورضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له فى السلب. وفيه دليل على ان نسخ الشىء قبل الفعل جائز ألا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده وكان فى ذلك نسخ لحكمه الاول .

باب مبايعة النساء

قرأت على محمد بن على بن احمد اخبرك احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد ثنا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن حصين عن عامر الشعبى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك) الآية فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابى سفيان ام معاوية فلما قال (ولا يزنين) قالت أوتزنى الحرة؟ لقد كنا نستحيى من ذلك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ، فقال (ولا يقتلن اولادهن) فقالت انت قتلت آباءهم وتوصينا فى اولادهم، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ولا يسرقن) فقالت يا رسول الله انى اصيب من مال ابى سفيان ، قال فرخص لها .

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولاً، كذلك هو في حديث اميمة وغيرها .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة انبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن، فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا ، هلم فلنبايعك يا رسول الله ، قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة .

وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب الايمان

اخبرني محمد بن محمد انبأني ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكناني اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال بريد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول لا وابيك حتى نهي عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة . هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذاك القائم غير أن له شواهد في الاحاديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في

فى قصة الاعرابى السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق، وفى حديث ابى العشراء الدارمى عن ابيه قال النبى صلى الله عليه وسلم وابيك لو طعنت فى فخذها لاجزأك ، فان صح الحديث فهو ظاهر فى النسخ .

واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث فى يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد شرطى الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى .

ومن كتاب الأشربة

اخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف ابن حماد المعنى البصرى حدثنى عبد الوارث عن ابى التياح قال حفص الليثى قال أشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب فى الحناتم .

قرئ على ابى طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا احمد بن محمد السوطى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابى التياح عن حفص الليثى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم ، قلت والحنتم الجر الاخضر .

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر نا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة عن نبى الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا فى نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ، قلت المقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنتم ذكرناه وانما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها

فيكون على عمرو بن شربها ٠

وقد اختلف اهل العلم(١) فى هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ فى هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحاق ، قال الخطابى وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان فى مبدإ الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص ٠

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبدالله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن على بن حمزه ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لاتحرم شيئا ولاتحله وكل مسكر حرام ٠

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر انا على بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب فى الاوعية فاشربوا فى اى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ، جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام ٠

وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن الفروى ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لاتحل شيئا ولاتحرم فاشربوا

---

(١) من « الناسخ »

ولا تشربوا

ولاتشربوا مسكرا .

وانكر من نصر القول الاول وورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهى ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم، وما عداها من المزفت والحناتم وغيرها باق على اصل الحظر .

وتمسكوا فى ذلك بما اخبرنا عبدالله بن حيدر بن ابى القاسم القزوينى انا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبدالغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم ابن محمد نا مسلم ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابى عياض عن عبدالله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم فى الجر غير المزفت . وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه، ويدل عليه ايضا مارواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا فى الاسقية . وهذا حديث صحيح ، ألا ترى ان النهى فى حديث عبد الله بن عمر وعم الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين فى حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ .

وقال من نصر القول الثانى لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر فى الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه، وغيره رواه احسن سياقا منه واتم من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات . وتمسكوا باحاديث .

منها ما قرئ على ابراهيم بن على الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد ابن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا .

ويحتمل معنى آخر وهو أنا نقول دلت الاحاديث الدالة على ان النهى

كان مطلقا عن الظروف كلها، ودل بعضها ايضا على السبب الذى لاجله رخص فيها وهو أنهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم فى ظروف الادم لاغير، ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم فى الظروف كلها، ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذى سميناه وبين حديث عبدالله بن عمر والله اعلم بالصواب .

ومن كتاب اللباس

باب لبس الديباج ونسخه

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبدالوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا العباس النرسى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذه .

اخبرنى ابوبكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبدالرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملى ثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يابنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضى مخرمة . وقال غير ابى خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب .

نسخ ذلك

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد

ثنا

ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدى له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر، فقيل له قد اوشك ما نزعته يارسول الله قال نهانى عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فقال انى لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفى درهم. هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه فى كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسى عن ابن جريج.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبدالواحد الثقفى انا محمد بن عبدالله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزنى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى فروج حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته، فقال ان هذا لبس من لباس المتقين.

باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روى عن على بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله. وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبدالجبار ثنا سفيان عن سعد بن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى على سعد بن ابى وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيدالله.

نسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله

انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة(١) فشت خواتم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل، ثم امر بخاتم من فضة فامر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد وأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

قرأت على ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسين بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا، قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بئر اريس .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابوري انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وحديث البراء اسناده ليس بذاك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة .

واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه

(١) سن: ا الصحابة .

لم

لم يبلغه النهى وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب فى لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب .

باب فى تعليق

الستور ذوات التصاوير والنهى عنها

اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين القاضى انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد هذا حديث صحيح وله طرق فى الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك ألا ترى قول عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه والضمير عائد الى الثوب الذى كان فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هى المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل، وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبى صلى الله عليه وسلم، ثم فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة اخريه عنى ما يؤيد (١) ما قلناه لانها ذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخى والمهلة ، ويدل عليه ايضا حديث ابى هريرة .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا هناد بن السرى عن ابى بكر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة قال استاذن جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل، فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير؟ فاما تقطع رؤوسها او يجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لاندخل

(١) س - يؤكد .

بيتا فيه تصاوير .

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه

قرئ على ابى زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. هذا حديث صحيح ثابت .

ذكر سبب ذلك

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فى بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يارسول الله كأنا استنكرنا نفسك اليوم ، فقال ان جبريل عليه السلام وعدنى ان يأتينى والله ما اخلفنى ، قال فوقع فى نفسه جرو كلب لهم تحت نضد لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك وعدتنى ان تأتينى ، فقال جبريل ان جرو كلب كان فى البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ، قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . كذا روى معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهرى ورواه يونس عن الزهرى عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى ، قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة ، قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر

بقتل

بقتل كلب الحائط الصغير ويدع (١) كلب الحائط الكبير . اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

ذكر نسخ ذلك

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير أن جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذا النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط .

قرأت على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبدالله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العرزمي ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه

---

(١) س « يترك »

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا لعجوز فى اقصى المدينة فى مكان وحش فخبر النبى صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان .

باب الامر بقتل الحيات (١)

ونسخ حيات البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآنى زيد بن الخطاب اوابولبابة وانا اطارد حية لأقتلها فنهانى فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت. هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى اخرجاه فى الصحيح من غير وجه .

اخبرنى عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو على ناصر بن مهدى انا ابو الحسن على بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجانى ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان (٢) البصر ويستسقطان الحبالى. قال الزهرى ونرى ذلك من سميهما والله اعلم. قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت حتى رآها ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد

(١) بهامش س – الجنان (٢) س – يلتمسان .

وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت .

ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد ابن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي انا ابن نمير انا عبد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه .

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسن احمد ابن يوسف انا ابو عمر وانا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لأقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار ويرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح .

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد ثنا ابوبكر البزار ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك ، فقالت له امرأته ما التولة ؟ قال التهييج . هذا الحديث يروى موقوفا ومرفوعا والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبدالله بن محمد انا اسحاق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبدالله قال كان خالي من الانصار وكان يرقي من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى واني كنت ارقي من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا ابو عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان عند آل عمرو ابن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب فقال اعرضوها عليه فقال ما ارى

باسا

بأسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه .

ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى منهم رقى يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها، يدل على ما ذكرناه اثر الزهري .

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد (١) المطرزي كتابة اخبرنا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها الشرك فنهى عن الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه؟ فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم ير بها بأسا فامره فرقاه .

وقال اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجريري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فلما نهى الناس فبيناهم على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية فقال المسلمون ارقوه فقيل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها ، فقال ادعوا الى عمارة بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم ير بها بأسا فأذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة ؟ قالت لا ولكن العين تسرع اليهم أفارقيهم ؟ فقال بماذا ؟ فعرضت عليه

---

(١) س « ابو سعد »

كلاما لا بأس به فقال ارقيهم .

اخبرنى ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الضبى ثنا سليمان بن احمدنا محمود بن محمد الواسطى ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبدالرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال عرضت عليه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رقية كنت أرقى بها المجانين فى الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا .

فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان النهى تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم .

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

اخبرنا ابو الفرج عبد المجيد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينورى انا احمد ابن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . هذا حديث ثابت من حديث الزهرى وله طرق فى الصحاح .

اخبرنى محمد بن محمد بن الجنيد انا محمد بن محمد بن ابى عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمى ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم – يعنى المدينة – وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك فى امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يخالف عليه فى هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان

يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات .

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ اخبرنا ابو احمد العمدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم بالصواب .

باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد ابن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى وبندار قالا انا محمد ابن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان . هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح ، وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال

فشانكم اذا .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان ابن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكرى ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع الى خالد عن عطاء الخراسانى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا . الاسناد الاول اصح واشهر من الثانى غير أن الخطب فى هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفى فى ذلك الحديث الثانى ثم يشده اجماع الامة على خلاف ذلك والله اعلم .

باب النهى عن ان يقال

ما شاء الله وشئت

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد ابن الحسن بن احمد انا القاسم بن ابى المنذر انا على بن بحر القطان انا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت .

ذكر احاديث تدل على

ان النهى كان بعد الاباحة

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن على انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاسب انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا ابو بكر بن ابى عاصم ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة حدثنى عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخى عائشة لامها انه قال رأيت فيما يرى النائم كأنى أتيت على رهط من اليهود فقلت

من انتم ؟ فقالوا نحن اليهود ، فقلت انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله ، قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم ؟ فقالوا نحن النصارى ، فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله ، فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد (١) فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا ؟ قلت نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد . تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه ، وروى عنه سفيان الثوري فخالفهم في ذلك .

اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا ابو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبدالملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم لو تزعمون انا مشركون وانتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد (٢) وقد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول .

وبالاسناد قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم انا عقبة بن مكرم ثنا هانئ بن يحيى ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله تعالى وحده .

واخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام

---

(١) س « وما شاء محمد » (٢) س « وشاء محمد »

ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة ابن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى فى النوم انه لقى رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون ، قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد .

قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم فى ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر فى الوافد الذي تقدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله . فجوز له ما انكر عليه فى الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهى تقتضى الجمع دون الترتيب فأمرهم ان يعدلوا بهما الى حرف ثم التى تقتضى الترتيب مع التراخى واما فى الحديث الثانى فأمره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف، وقد بين الشافعى رضى الله عنه ذلك بيانا شافيا .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابى الفتوح انا القاضى ابو على اسمعيل بن احمد ابن الحسن اخبرنا أبى اخبرنا محمد بن عبدالله نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل (وما تشاؤن الا ان يشاء الله) فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت، قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده

ترجمة

ترجمة المؤلف

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١) « الامام الحافظ البارع النسابة ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ولد سنة ٥٤٨، وسمع من ابي الوقت السجزي حضورا ومن شهردار بن شهرويه الديلمي وابي زرعة الدمشقي والحافظ ابي العلاء الهمذاني ومعمر بن الفاخر وقدم بغداد فسمع من ابي الحسين عبدالحق بن يوسف وعبدالله بن عبدالصمد العطار وبالموصل من محمد بن طلحة المالكي وباصبهان ابا الفتح الخرقي وابا العباس الترك وابا موسى الحافظ وبالحرمين والشام والجزيرة الكثير وصنف وجود قال الدبيثي قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر . . . وذكره ابن النجار فقال كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله وكان ثقة حجة نبيلا زاهدا عابدا ورعا لازما للخلوة والتصنيف وبث العلم ادركه اجله شابا. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول كان شيخنا الحافظ ابو موسى يفضل ابابكر الحازمي على عبدالغني المقدسي ويقول ما رأيت شابا احفظ منه مات في جمادى الاولى (٢) سنة ٥٨٤ » .

وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية (٣) فقال « امام متقن مبرز » وذكر نحو ما تقدم وزاد أنه قيل في مولده سنة ٥٤٩ قال « وله اجازة من السلفي وابن السمعاني وابي عبدالله الرستمي روى عنه ابو عبدالله الدبيثي وابن ابي جعفر والتقي علي بن ماسويه المقرى وغيرهم » وذكر من مصنفاته « الاعتبار » تخريج احاديث المهذب قال الذهبي ولم يتمه ، وعجالة المبتدى في الانساب ، المؤتلف والمختلف في اسماء البلدان »

---

(١) ج ٤ ص – ١٥١ (٢) في الطبقات « ثامن عشرين جمادى الاولى » (٣) ج ٤ ص ١٨٩ .

خاتمة الطبع

الحمد لله على احسانه، حمدا يليق بعظمة شأنه، والصلاة والسلام على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه.

وبعد فقد تم بحمد الله تعالى طبع كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للامام الحازمي رحمه الله تعالى اعدنا طبعه مرة ثانية مع اعادة المقابلة على نسخة علمية قديمة محفوظة بالمكتبة السعيدية في عاصمة حيدرآباد (وعلامتها س) ومراجعة المظان من كتب الحديث والرجال فجاءت هذه الطبعة ابلغ في الصحة من الاولى ولله الحمد. وكان الطبع بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة بدائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدرآباد الدكن ادامها الله مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان، الذي اشتهر فضله في كل مكان، السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان علي خان بهادر لا زالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارتقاء وهذه الجمعية تحت صدارة ذي الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السر حيدر نواز جنك بهادر رئيس الجمعية ورئيس الوزراء في الدولة الآصفية، والعالم العادل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والمالية في الدولة الآصفية ومدير الجامعة العثمانية، وضمن ادارة العالم المحقق والفاضل المدقق مولانا السيد هاشم الندوي معين عميد الجمعية ومدير دائرة المعارف ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم راكمة.

وعني بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم الندوي ومولانا محمد طه الندوي ومولانا الشيخ عبد الرحمن اليماني، ومولانا محمد عادل القدوسي، ومولانا السيد احمد الله الندوي، والسيد حسن جمال الليل المدني، والشيخ

والشيخ احمد بن محمد اليمانى وكان تمامه يوم الخميس ثانى عشر محرم الحرام سنه ١٣٦٠ ﻫ

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامين

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

الى يوم الدين

فهرس كتاب الاعتبار ٢٤٨

صفحة

٢ الخطبة

٦ مقدمة فى حقيقة النسخ وشرائطه واداراته

٩ وجوه الترجيح

١٢ فصل – ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ

٢٣ باب النسخ فى السنة على نحو وقوعه فى الكتاب

٢٤ باب

٢٥ نسخ الكتاب بالسنة

٢٧ نسخ السنة بالكتاب

٢٨ كتاب الطهارة – ما كان فى بدء الاسلام ان لا غسل الا من الانزال

٣٢ ذكر ما يدل على النسخ

٣٤ ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه

٣٥ باب النهى عن استقبال القبلة والاختلاف فيه

٣٧ بيان النسخ

٣٩ باب ما جاء فى مس الذكر

٤٥ ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان فى اول الهجرة

٤٦ باب الوضوء مما مست النار

٤٨ ذكر ما يدل على النسخ

٥١ ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة

٥٢ باب تجديد الوضوء لكل صلاة

٥٣ ذكر ما يدل على النسخ

٥٤ ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

» باب ما جاء فى جلود الميتة

٥٦ . . . ذكر ذلك

صفحة

٥٨ ومن باب التيمم

٦١ ومن باب المسح على الرجلين

٦٢ كتاب الصلاة ـ ومن باب استقبال القبلة

٦٤ باب فى نسخ الالتفات فى الصلاة

٦٥ ومن كتاب الاذان ـ فى الرجل يؤذن ويقيم غيره

٦٧ باب فى تثنية الاقامة

٧٠ باب مانسخ من الكلام فى الصلاة

٧٢ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة

» ماذكر فى سهو الكلام دون عمده

٧٥ باب فى مرور الحمار قدام المصلى

٧٦ باب فى الصلاة الى التصاوير والنهى عنها

٧٧ باب ما ذكر فى وضع اليدين قبل الركبتين

٧٩ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه

٨٢ باب ماجاء فى التطبيق فى الركوع

٨٣ دليل النسخ

٨٥ باب فى قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الصلوات

» ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول

٨٦ باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة

٨٩ باب فى اختلاف الناس فى القنوت فى الفجر

٩٧ باب فى النهى عن القراءة خلف الامام

١٠١ باب فى الاسفار فى صلاة الفجر واختلاف الناس فيه

» بيان نسخ الافضلية بالاسفار

١٠٤ باب فى المسبوق يصلى مافاته ثم يدخل مع الامام فى الصلاة ونسخ ذلك

باصبا

صفحة

١٠٦ باب موقف الامام من المأموم
١٠٧ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول
١٠٨ باب ما ذكر من ائتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا
١٠٩ نسخ ذلك
١١٣ باب فى سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه
١١٦ ومن باب صلاة الخوف
١١٨ ومن كتاب الجمعة فى الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك
١١٩ ومن كتاب الجنائز - باب الامر بالقيام للجنازة
١٢٢ باب عدد التكبير على الجنائز
١٢٥ باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك
١٢٦ باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك
١٢٧ نسخ ذلك
١٢٨ باب النهى عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك
١٣٠ باب النهى عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها
١٣١ باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك
« ومن كتاب الزكاة
١٣٣ ومن كتاب الصيام - باب صوم عاشوراء
١٣٥ باب الرجل يصبح جنبا فى شهر رمضان
١٣٧ باب الحجامة للصائم
١٤٠ ذكر خبر يصرح بالنسخ
١٤١ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لاتكون الابعد النهى
١٤٢ باب الصوم والفطر فى السفر

صفحة

١٤٣ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان
١٤٤ باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني
١٤٦ كتاب الحج
» باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب
١٥٠ باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول الحرم من الابواب ونسخ ذلك
» باب الاشتراط في الحج
١٥٢ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
١٥٣ نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت
» ومن كتاب الاضاحي والذبائح
» باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث
١٥٤ ذكر ما يدل على النسخ
١٥٦ باب الفرع والعتيرة
١٥٩ باب في أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك
» ذكر تحريمه
١٦٠ باب الامر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها
» باب ما جاء في أكل لحوم الخيل
١٦٣ ومن كتاب البيوع — باب الربا
١٦٧ باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
١٦٩ ومن باب المزارعة
١٧٣ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده
١٧٤ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

صفحة

١٧٦ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة
١٧٩ كتاب العشرة باب النهى عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف
١٨١ كتاب الطلاق ـ ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
١٨٣ ومن كتاب العدة ـ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فى عبراهلها واختلاف الناس فيها
١٨٤ دليل ذلك
١٨٦ ومن كتاب الرضاع (رضاع الكبير)
١٨٧ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ
١٨٨ ومن كتاب الجنايات ـ قتل المسلم بالذمى
١٩١ باب فى استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه
١٩٣ ذكر مايدل على النسخ
» باب فى القود بالنار والاختلاف فيه
١٩٥ باب المثلة ونسخها
١٩٩ باب نسخ القتل فى حد السكران
٢٠٠ ذكر ما يدل على النسخ
» باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه
٢٠٤ باب ماجاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف
٢٠٦ ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه
٢٠٧ ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة
٢٠٩ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه
٢١٠ ذكر مايدل على النسخ
٢١٢ باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف فى ذلك

صفحة

٢١٥ باب النهى عن قتال المشركين فى الاشهر الحرم ونسخ ذلك
٢١٧ باب الاستعانة بالمشركين
٢١٩ ومن كتاب الغنائم
٢٢٠ باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف
٢٢١ ومن كتاب الهدنة
٢٢٤ باب فى منع الامام دفع السلب الى القاتل
٢٢٥ باب مبايعة النساء
٢٢٦ ومن كتاب الايمان
٢٠٧ ومن كتاب الأشربة
٢٣٠ ومن كتاب اللباس
» باب لبس الديباج ونسخه
» نسخ ذلك
٢٣١ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها
» نسخ ذلك
٢٣٣ باب فى تعليق الستور ذوات التصاوير والنهى عنها
٢٣٤ باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه
» ذكر سبب ذلك
٢٣٥ ذكر نسخ ذلك
٢٣٦ باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها
٢٣٧ ذكر سبب النهى عن قتل حيات البيوت
٢٣٨ باب النهى عن الرقى ونسخ ذلك
٢٤٠ باب سدل الشعر ونسخه بالفرق
٢٤١ باب النهى عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

باب

صفحة

٢٤١ باب النهى عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك
٢٤٢ ذكر ما يدل على النسخ
« باب النهى عن ان يقال ما شاء الله وشئت
« ذكر احاديث تدل على ان النهى كان بعد الاباحه
٢٤٥ ترجمة المؤلف
٢٤٦ خاتمة الطبع

فهرس الخطأ والصواب واستدراك ما فات من كتاب الاعتبار

الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١٠	فال	قال
١٤	٦	يهم	بينهم
٢٢	١٠	عن ذكرها	ذكرها
٢٩	١٦	يحى	يحيى
٣١	٢١	النى	النبى
٣٦	٢٣	ابن المند ر	ابن المنذر
٣٧	٢٢	اقبلة	القبلة
٣٨	٢	فى لنهى	فى النهى
٤٢	١٢	اييه	ابيه
٤٤	١٩	محمد جابر	محمد بن جابر
٦٣	١٠	البخبارى	البخارى
٦٥	١١	الاشعت	الاشعث
٧٨	٢٠	هاورون	هارون
٨٣	١٢	ادا	اذا
٨٩	١٣	فى الفج	فى الفجر
١٢٣	٢١	فالوا	قالوا
١٢٥	٤	ىى	بنى
١٤١	٢٦	(١) س « ابوسعيد	(١) س ــ « ابوسعد »
١٤٦	٢٤	نبأه	نبيه
١٥٢	١٣	جبست	حبست
«	١٥	اقائم	القائم
١٦٨	٦	وهو للنسخ	وهو قابل للنسخ

فهرس الخطأ والصواب واستدراك ما فات من كتاب الاعتبار

الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٨	٨	مثل قابل الكفر	مثل الكفر
»	٨	الى مسائة	الى مسئلة
١٨١	١٤	شارقت	شارفت
١٨٣	١٢	فترحح	فترجح
١٩٢	١٢	ن	بن
١٩٤	٩	ففال	فقال
١٩٨	٤	حزاء	جزاء
١٩٩	٥	الحمر	الجمر
٢٠٣	١٢	احوهما	احدهما
٢٠٨	١١	انقطت	انقطعت
٢٠٩	١١	ونسحة	ونسخه
٢١٦	١١	والن	ولئن
»	١٦	بن	وابن
٢١٩	٢	حرج	خرج
٢٢٠	٢	الانمال	الانفال
٢٢٣	٣	رغية	رغبة
٢٢٥	١٩	الآيه	الآية
٢٣٠	[illegible]	مطلقا	مطلقا
٢٣٤	١٨	حبر بل	جبريل
٢٤٦	٢١	مولا	مولانا